



اختصار علوم الحديث

للإمام الحافظ
أبي الفداء عماد الدين إسماعيل
بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فإن علمَ الحديث النبوي الذي اعتنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قديماً وحديثاً، كالحاكم والخطيب، ومن قبلهما من الأئمة، ومن بعدهما من حفاظ الأمة.

ولما كان من أهم العلوم وأنفعها أحبيت أن أعلق فيه مختصراً نافعاً جامعاً لمقاصد الفوائد، ومانعاً من مشكلات المسائل الفرائد، ولما كان الكتاب الذي اعتنى به تهنئته الشيخ الإمام العلامة أبو عمرو بن الصلاح -تعمده الله برحمته- من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن، وربما عني بحفظه بعض المهرة من الشبان، سلكت وراءه، واحتذيت حذاه، واختصرتُ ما بسطه، ونظمتُ ما فرطه، وقد ذكر من أنواع الحديث خمسة وستين، وتبع في ذلك الحاكم أبا عبدالله النيسابوري شيخ المحدثين، وأنا -بعون الله- أذكر جميع ذلك، مع ما أضيفُ إليه من الفوائد الملتقطة من كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البيهقي، المسمى «بالمدخل إلى كتاب السنن»، وقد اختصرته أيضاً بنحو من هذا النمط، من غير وكس ولا شطط، والله المستعان، وعليه التكلان.

ذكر تعداد أنواع الحديث

صحيح، حسن، ضعيف، مسند، متصل، مرفوع، موقوف، مقطوع، مرسل، منقطع، معضل، مدلس، شاذ، منكر، ما له شاهد، زيادة الثقة، الأفراد، المعلل، المضطرب، المدرج، الموضوع، المقلوب، معرفة من تقبل روايته، معرفة كيفية سماع الحديث وإسماعه، وأنواع التحمل من إجازة وغيرها، معرفة كتابة الحديث وضبطه، كيفية رواية الحديث وشرط أدائه، آداب المحدث، آداب الطالب، معرفة العالي والنازل، المشهور، الغريب، العزيز، غريب الحديث ولغته، المسلسل، ناسخ الحديث ومنسوخه، المصحف إسناداً ومتناً، مختلف الحديث، المزيد في الأسانيد، خفي المرسل، معرفة الصحابة، معرفة التابعين، معرفة أكابر الرواة عن الأصاغر، المُدَبِّج ورواية الأقران، معرفة الإخوة والأخوات، رواية الآباء عن الأبناء، عكسه، من روى عنه اثنان متقدم ومتأخر، من لم يرو عنه إلا واحداً، من له أسماء ونعوت متعددة، المفردات من الأسماء، معرفة الأسماء والكنى، من عرف باسم دون كنيته، معرفة الألقاب، المؤلف والمختلف، المتفق والمفترق، نوع مركب من اللذين قبله، نوع آخر من ذلك، من نسب إلى غير أبيه، الأنساب التي يختلف ظاهرها وباطنها، معرفة المبهمات، تواريخ الوفيات، معرفة الثقات والضعفاء، من خلط في آخر عمره، معرفة الطبقات، معرفة الموالي من العلماء والرواة، معرفة بلدانهم وأوطانهم.

قلت: فحاصل حدِّ الصحيح: أنه المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، أو إلى منتهاه، من صحابي أو من دونه، ولا يكون شاذاً مردوداً، ولا مُعللاً بَعلة قاذحة، وقد يكون مشهوراً أو غريباً.

وهو متفاوت في نظر الحفاظ في محاله، ولهذا أطلق بعضهم أصح الأسانيد على بعضها.

فعن أحمد وإسحق أصحُّها: الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وقال علي بن المديني والفلاس: أصحها محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي.

وعن يحيى بن معين: أصحُّها الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وعن البخاري: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وزاد بعضهم: الشافعي، عن مالك، إذ هو أجلُّ من روى عنه.

فائدة: أول من اعتنى بجمع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري؛ فهما أصح كتب الحديث، والبخاري أرجح؛ لأنه اشترط في إخراجه الحديث في كتابه هذا أن يكون الراوي قد عاصر شيخه، وثبت عنده سماعه منه، ولم يشترط مسلم الثاني، بل اكتفى بمجرد المعاصرة، ومن ههنا ينفصل لك النزاع في ترجيح تصحيح البخاري على مسلم، كما هو قول الجمهور، خلافاً لأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم، وطائفة من علماء المغرب.

ثم إن البخاريّ ومسلماً لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث، فإنهما قد صححا أحاديث ليست في كتابيهما، كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده، بل في السنن وغيرها.

قال ابن الصلاح: «فجميع ما في البخاري بالمكرر: سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً، وبغير المكرر: أربعة آلاف، وجميع ما في صحيح مسلم بلا تكرار: نحو أربعة آلاف».

وقد قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم: قَلَّ ما يفوت البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة.

وقد ناقشه ابن الصلاح في ذلك، فإنَّ الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة وإن كان في بعضها مقال، إلا أنه يصفو له شيء كثير.

قلت: في هذا نظر، فإنه يُلزِمهما بإخراج أحاديث كثيرة لا تلزمهما، لضعف رواتهما عندهما، أو لتعليقهما ذلك، والله أعلم.

وقد خُرِّجَت كتبٌ كثيرةٌ على الصحيحين، قد يوجد فيها زيادات مفيدة، وأسانيد جيدة، كصحيح أبي عوانة، وأبوي بكر الإسماعيلي والبرقاني، وأبي نُعيم الأصبهاني وغيرهم.

وكتب آخر التزم أصحابها صحتها، كابن خزيمة، وابن حبان، وهما خيرٌ من المستدرك بكثير، وأنظف أسانيد ومتوناً.

وكذلك يوجد في مسند الإمام أحمد من الأسانيد والامتون شيء كثير مما يوازي كثيراً من أحاديث مسلم، بل والبخاري أيضاً، وليست عندهما، ولا عند أحدهما، بل ولم يخرج أحده من أصحاب الكتب الأربعة، وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وكذلك يوجد في معجمي الطبراني الكبير والأوسط، ومسندي أبي يعلى والبخاري، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء؛ ما يتمكن المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه، بعد النظر في حال رجاله، وسلامته من التعليل المفسد، ويجوز له الإقدام على ذلك، وإن لم ينص على صحته حافظ قبله، موافقة للشيخ أبي زكريا النووي، وخلافاً للشيخ أبي عمرو.

وقد جمع الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك كتاباً سماه «المختارة» ولم يتم، كان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على «مستدرک الحاكم» والله أعلم.

وقد تكلم الشيخ ابن الصلاح على الحاكم في «مستدركه» فقال: وهو أوسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل بالقضاء به، فالأولى أن يتوسط في أمره، فما لم نجد فيه تصحيحاً لغيره من الأئمة، فإن لم يكن صحيحاً، فهو حسن يحتاج به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه. قلت: في هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة؛ فيه الصحيح المستدرك، وهو قليل، وفيه صحيح قد خرجه البخاري ومسلم أو أحدهما، لم يعلم به الحاكم، وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضاً، وقد اختصره شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي، وبَيَّن هذا كله، وجمع منه جزءاً كبيراً مما وقع من الموضوعات وذلك يقارب مائة حديث. والله أعلم.

تنبيه: قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله: «لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً

من كتاب مالك»، إنما قاله قبل البخاري ومسلم.

وقد كانت كتبُ مصنفة في ذلك الوقت في السنن: لابن جريج، وابن إسحاق - غير السيرة - ولأبي قرة موسى بن طارق الزبيدي، ومصنف عبد الرزاق بن همام، وغير ذلك. وكان كتاب مالك، وهو «الموطأ»، أجلها وأعظمها نفعاً، وإن كان بعضها أكبر حجماً منه وأكثر أحاديث، وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه، فلم يجبه إلى ذلك، وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف، وقال: «إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها».

وقد اعتنى الناس بكتابه «الموطأ»، وعلقوا عليه كتباً جمّة، ومن أجود ذلك كتابا «التمهيد»، و«الاستذكار»، للشيخ أبي عمر ابن عبد البر النَّمْرِي القرطبي رحمته الله.

هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة الصحيحة والمرسلة والمنقطعة، والبلاغات اللاتي لا تكاد توجد مسندة إلا على ندور.

وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي: «الجامع الصحيح»، وهذا تساهل منهما، فإن فيه أحاديث كثيرة منكورة. وقول الحافظ أبي علي بن السَّكَن، وكذا الخطيب البغدادي في كتاب السنن للنسائي: (إنه صحيح) فيه نظر، و(إن له شرطاً في الرجال أشد من شرط مسلم) غير مسلم؛ فإن فيه رجالاً مجهولين: إما عيناً أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة، كما نبهنا عليه في «الأحكام الكبير».

وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المقدسي المدني عن «مسند الإمام أحمد»: (إنه صحيح) فقولٌ ضعيف، فإن فيه أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، كأحاديث فضائل مرو وعسقلان، والبرث الأحمر عند حمص، وغير ذلك، كما قد نبّه عليه طائفة من الحفاظ. ثم إن الإمام أحمد قد فاته في كتابه هذا - مع أنه لا يوازيه كتاب مسند في كثرته وحسن سياقته - أحاديثٌ كثيرةٌ جداً، بل قد قيل: (إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في «الصحيحين» قريباً من مائتين).

وهكذا قول الحافظ أبي طاهر السِّلْفِي في الأصول الخمسة، يعني البخاري ومسلماً وسنن أبي داود والترمذي والنسائي: (إنه اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب) تساهل منه. وقد أنكره ابن الصلاح وغيره.

قال ابن الصلاح: «أي: مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد؛ كمسند عبد بن حُميد، والدارمي، وأحمد بن حنبل، وأبي يعلى، والبزار، وأبي داود الطيالسي، والحسن بن سفيان، وإسحاق بن راهويه، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم؛ لأنهم يذكرون عن كل صحابي ما يقع لهم من حديثه».

وتكلم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة في «صحيح البخاري»، وفي مسلم أيضاً، لكنها قليلة، قيل: (إنها أربعة عشر موضعاً).

وحاصل الأمر: أن ما علقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك.

وما كان منها بصيغة التمريض فلا يستفاد منها صحة ولا تُنافيها أيضاً، لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح، وربما رواه مسلم.

وما كان من التعليقات صحيحاً فليس من نمط الصحيح المسند فيه، لأنه قد وسم كتابه "بـ" الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ". فأما إذا قال البخاري: «قال لنا» أو قال: «أنبأنا فلان كذا»، أو «زادني» ونحو ذلك، فهو متصل عند الأكثر.

وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليق أيضاً، يذكره للاستشهاد لا للاعتماد، ويكون قد سمعه في المذاكرة.

وقد رده ابن الصلاح أيضاً بأن الحافظ أبا جعفر بن حمدان قال: إذا قال البخاري: «وقال لي فلان» فهو مما سمعه عرضاً ومناولة.

حاشية: ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة: منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الاسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية قال: «وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم: كأبي إسحاق الاسفراييني، وابن فُورك قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة».

وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً، فوافق فيه هؤلاء الأئمة.

النوع الثاني: الحسن

وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور. وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر لا في نفس الأمر عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ، ربما تقصر عبارته عنه.

وقد تجشم كثير منهم حده؛ فقال الخطابي: «هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء».

قلت: فإن كان المعرف هو قوله «ما عرف مخرجه واشتهر رجاله» فالحديث الصحيح كذلك، بل والضعيف، وإن كان بقية الكلام من تمام الحد، فليس هذا الذي ذكره مسلماً له أن أكثر الحديث من قبيل الحسان، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء.

- أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثيراً الخطأ، ولا هو متهم بالكذب، ويكون متن الحديث قد روي مثله أو نحوه من وجه آخر، فيخرج بذلك عن كونه شاذاً أو منكراً.

ثم قال: «وكلام الترمذي على هذا القسم يُتنزل».

قلت: لا يمكن تنزيهه لما ذكرناه عنه، والله أعلم.

قال: «القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان، ولا يُعد ما ينفرد به منكراً، ولا يكون المتن شاذاً ولا معللاً.

قال: وعلى هذا يتنزل كلام الخطابي، قال: فالذي ذكرناه يجمع بين كلاميهما».

قال الشيخ أبو عمرو: لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة كحديث «الأذنان من الرأس»: أن يكون حسناً، لأن الضعيف يتفاوت، فمنه ما لا يزول بالمتابعات، يعني لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً، كرواية الكذابين والمتروكين ونحوهم، ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان يسيء راويه الحفظ، أو روى الحديث مرسلًا فإن المتابعة تنفع حيثئذ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة، والله أعلم.

قال: وكتاب الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه بذكره، ويوجد في كلام غيره من مشايخه، كأحمد، والبخاري، وكذا من بعده، كالدراقطني.

قال: ومن مظانه: سنن أبي داود، روينا عنه أنه قال: ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بيته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

قال وروي عنه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه.

قلت: ويروى عنه أنه قال: «وما سكت عنه فهو حسن».

قال ابن الصلاح: «فما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد، فهو حسن عند أبي داود».

قلت: الروايات عن أبي داود بكتابه «السنن» كثيرة جداً، ويوجد في بعضها من الكلام -بل والأحاديث- ما ليس في الأخرى، ولأبي عبيد الآجري عنه أسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليق كتاب مفيد.

ومن ذلك أحاديث ورجالٌ قد ذكرها في سننه، فقلوه: «وما سكتُّ عنه فهو حسن»: ما سكت عليه في سننه فقط؟ أو مطلقاً؟ هذا مما ينبغي التنبيه عليه والتمعن له.

قال: «وما يذكره البغوي في كتابه «المصابيح»، من أن الصحيح ما أخرجاه أو أحدهما، وأن الحسن ما رواه أبو داود الترمذي وأشباههما فهو اصطلاح خاص، لا يعرف إلا له». وقد أنكر عليه النووي ذلك لما في بعضها من الأحاديث المنكرة.

قال: «والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن، إذ قد يكون شاذًا أو معللاً».

قال: وأما قول الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» فمشكّل، لأن الجمع بينهما في حديث واحد كالمُتَعَدَّر، فمنهم من قال: ذلك باعتبار إسنادين حسن وصحيح».

قلت: وهذا يرده أنه يقول في بعض الأحاديث: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

ومنهم من يقول: «هو حسن باعتبار المتن، صحيحٌ باعتبار الإسناد».

وفي هذا نظر أيضاً، فإنه يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم، وفي الحدود والقصاص، ونحو ذلك.

والذي يظهر لي: أنه يُشَرَّبُ الحكم بالصحة على الحديث كما يشرب الحسن بالصحة؛ فعلى هذا يكون ما يقول فيه «حسن صحيح» أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضّة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن والله أعلم.

النوع الثالث: الحديث الضعيف

قال: « وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن المذكورة كما تقدم». ثم تكلم على تعداده وتنوعه باعتبار فقدته واحدة من صفات الصحة أو أكثر، أو جميعها. فينقسم حينئذٍ إلى: الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، وغير ذلك.

النوع الرابع: المسند

قال الحاكم: هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ. وقال الخطيب: هو ما اتصل إلى متناه. وحكى ابن عبد البر: أنه المروي عن رسول الله ﷺ، سواء كان متصلًا أو منقطعًا. فهذه أقوال ثلاثة.

النوع الخامس: المتصل

ويقال له: الموصول أيضاً، وهو ينفي الإرسال والانقطاع، ويشمل المرفوع إلى النبي ﷺ، والموقوف على الصحابي أو من دونه.

النوع السادس: المرفوع

وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً منه أو فعلاً عنه، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلًا، ونفى الخطيب أن يكون مرسلًا، فقال: هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله ﷺ.

النوع السابع: الموقوف

ومطلقة يختص بالصحابي، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً. وقد يكون إسناده متصلاً وغير متصل، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً: أثراً، وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين: أنهم يسمون الموقوف أثراً.

قال: «وبلغنا عن أبي القاسم الفوراني أنه قال: الخبر ما كان عن رسول الله ﷺ، والأثر ما كان عن الصحابي».

قلت: ومن هذا يسمي كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا بالسنن والآثار ككتابي: «السنن والآثار» للطحاوي، والبيهقي وغيرهما. والله أعلم.

النوع الثامن: المقطوع

وهو الموقوف على التابعين قولاً أو فعلاً، وهو غير المنقطع، وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاق المقطوع على المنقطع الإسناد غير الموصول.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو ههنا على قول الصحابي «كنا نفعل»، أو «نقول كذا»، إن لم يُضفه إلى زمان النبي ﷺ: فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه من قبيل الموقوف، وحكم الحاكم النيسابوري برفعه، لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح.

قال: ومن هذا القبيل قول الصحابي «كنا لا نرى بأساً بكذا»، أو «كانوا يفعلون أو يقولون»، أو «يقال كذا في عهد رسول الله ﷺ» إنه من قبيل المرفوع.

وقول الصحابي: «أمرنا بكذا»، أو «نهينا عن كذا» مرفوع مسند عند أصحاب الحديث. وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي.

وكذا الكلام على قوله «من السنة كذا»، وقول أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

قال: وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فإنما ذلك فيما كان سبب نزول، أو نحو ذلك.

أما إذا قال الراوي عن الصحابي: «يرفع الحديث» أو «ينميه» أو «يلغ به النبي ﷺ»، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع. والله أعلم.

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه « أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»، وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث.

وقال ابن الصلاح: « وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم، قال: والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة». والله أعلم.

قلت: وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل، في رواية.

وأما الشافعي فنصّ على أن مراسلات سعيد بن المسيب حسان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة. والله أعلم.

والذي عول عليه كلامه في الرسالة: « أن مراسيل كبار التابعين حجة، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسل لو سمي لا يسمى إلا ثقة، فحينئذ يكون مرسله حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل».

قال الشافعي: وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحد قبّلها.

قال ابن الصلاح: وأما مراسيل الصحابة كابن عباس وأمثاله، ففي حكم الموصول، لأنهم إنما يروون عن الصحابة، وكلهم عدول، فجهالتهم لا تضر. والله أعلم.

قلت: قد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة، وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً، ويحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني، لاحتمال تلقيهم ذلك عن بعض التابعين.

وقد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر، والآباء عن الأبناء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

تنبيه: والحافظ البيهقي في كتابه «السنن الكبير» وغيره يسمي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة (مرسلاً)، فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة. والله أعلم.

النوع العاشر: المنقطع

قال ابن الصلاح: وفيه في الفرق بينه وبين المرسل مذاهب.

قلت: فمنهم من قال: هو أن يَسْقُطَ من الإسناد رجلٌ، أو يُذكَرَ فيه رجل مبهم.

وَمَثَلُ ابن الصلاح للأول: بما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن

يُثَيْعٍ عن حذيفة مرفوعاً: «إِنَّ وَلَيْتُمُوهَا أبا بكر فقويُّ أمين...» الحديث.

قال: فقيه انقطاع في موضعين: أحدهما: أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، إنما رواه

عن النعمان بن أبي شيبَةَ الجندي عنه.

والثاني: أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق، إنما رواه عن شريك عنه.

وَمَثَلُ الثاني: بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشَّخِيرِ عن رجلين عن شداد بن أوس،

حديث: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر».

ومنهم من قال: المنقطع مثل المرسل، وهو كل ما لا يتصل إسناده، غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ.

قال ابن الصلاح: وهذا أقرب، وهو الذي صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في كفايته.

قال: وحكى الخطيب عن بعضهم: أن المنقطع ما روي عن التابعي فمن دونه، موقوفاً عليه من قوله أو فعله، وهذا بعيد غريب والله أعلم.

النوع الحادي عشر: المعضل

وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً، ومنه ما يرسله تابع التابعي.

قال ابن الصلاح: ومنه قول المصنفين من الفقهاء: «قال رسول الله ﷺ».

وقد سماه الخطيب في بعض مصنفاة مرسلًا ، وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلًا.

قلت: وهذا هو الذي اعتمده مسلم في «صحيحه»: وشنَّع في خطبته على من يشترط مع المعاصرة اللقي، حتى قيل: إنه يريد البخاري، والظاهر أنه يريد علي بن المديني، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه «الصحيح».

وقد اشترط أبو المظفر السمعاني مع اللُّقي طول الصحابة.

وقال أبو عمرو الداني: إن كان معروفاً بالرواية عنه قُبِلت العننة.

وقال القاسبي: إن أدركه إدراكاً بيناً.

وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوي: (إن فلاناً قال)، هل هو مثل قوله: (عن فلان)، فيكون محمولاً على الاتصال، حتى يثبت خلافه، أو يكون قوله (إن فلاناً قال) دون قوله: (عن فلان)؟ كما فرَّق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبه وأبو بكر البرديجي، فجعلوا (عن) صيغة اتصال، وقوله (إن فلاناً قال كذا) في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه.

وذهب الجمهور إلى أنهما سواء في كونهما متصلين.

قال ابن عبد البر: وممن نص على ذلك مالك بن أنس.

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي، سواء فيه أن يقول:

«عن رسول الله ﷺ»، أو «قال رسول الله ﷺ» أو «سمعت رسول الله ﷺ».

ويحث الشيخ أبو عمرو وهنا ما إذا أسند الراوي ما أرسله غيره، فمنهم من قدح في عدالته

بسبب ذلك، إذا كان المخالف له أحمق منه أو أكثر عدداً، ومنهم من رجح بالكثرة أو الحفظ،

ومنهم من قبل المسند مطلقاً، إذا كان عدلاً ضابطاً.

وصححه الخطيب وابن الصلاح، وعزاه إلى الفقهاء والأصوليين، وحكى عن البخاري

أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة.

النوع الثالث عشر الشاذ

قال الشافعي: «وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره».

وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من الحجازيين أيضاً.
قال: والذي عليه حفاظ الحديث: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غير ثقة، فيُتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به، ويرد ما شذ به غير الثقة.
وقال الحاكم النيسابوري: هو الذي ينفرد به الثقة، وليس له متابع.
قال ابن الصلاح: ويشكل على هذا: حديث (الأعمال بالنيات)، فإنه تفرد به عمر، وعنه علقمة، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري.
قلت: ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا، فيقال: إنه رواه عنه نحو من مائتين، وقيل أزيد من ذلك، وقد ذكر له ابن منده متابعات غرائب، ولا تصح، كما بسطناه في «مسند عمر»، وفي «الأحكام الكبير».

قال: وكذلك حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاة وعن هبته».

وتفرد مالك عن الزهري عن أنس: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر».

وكل من هذه الأحاديث الثلاثة في «الصححيحين» من هذه الوجوه المذكورة فقط.

وقد قال مسلم: «للزهري تسعون حرفاً لا يرويها غيره».

وهذا الذي قاله مسلم عن الزهري، من تفرده بأشياء لا يرويها غيره: يشاركه في نظيرها جماعة من الرواة.

فإذن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب: أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ، يعني المرود وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرو غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً.

ومنهم من قال: تُقبل الزيادة إذا كانت من غير شيخ الراوي، بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى.

ومنهم من قال: إن كانت مخالفةً في الحكم لما رواه الباقر لم تُقبل، وإلا قبلت، كما لو تفرد بالحديث كله، فإنه يقبل تفرده به إذا كان ثقة ضابطاً أو حافظاً. وقد حكى الخطيب على ذلك الإجماع.

وقد مثل الشيخ أبو عمرو زيادة الثقة بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين».

فقوله: «من المسلمين»: من زيادات مالك عن نافع. وقد زعم الترمذي أن مالكاً تفرد بها، وسكت أبو عمرو على ذلك. ولم يتفرد بها مالك، فقد رواها مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع، كما رواها مالك، وكذا رواها البخاري وأبو داود والنسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه، كمالك.

قال: ومن أمثلة ذلك حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، تفرد أبو مالك سعد ابن طارق الأشجعي بزيادة «وتربتها طهوراً» عن ربيعي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ، ورواه مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة الاسفراييني في صحاحهم من حديثه، وذكر أن الخلاف في الوصل والإرسال بخلاف قبول زيادة الثقة.

النوع الثامن عشر: معرفة المعلل من الحديث

وهو فنٌ خفي على كثير من علماء الحديث، حتى قال بعض حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل.

وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومُعوجه ومستقيمه، كما يميز الصيرفي البصير بصناعته بين الجياد والزيوف، والدنانير والفلوس، فكما لا يتمارى هذا كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه، ومنهم من يظن، ومنهم من يقف، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارات الرسول ﷺ التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس.

فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوار النبوة، ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ أو زيادة باطلة أو مجازفة أو نحو ذلك، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة.

وقد يكون التعليل مستفاداً من الإسناد.

وَبَسْطُ أمثلة ذلك يطول جداً، وإنما يظهر بالعمل.

ومن أحسن كتاب وضع في ذلك وأجله وأفحله «كتاب العلل» لعلي بن المديني شيخ البخاري وسائر المحدثين بعده، في هذا الشأن على الخصوص.

وكذلك «كتاب العلل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو مرتب على أبواب الفقه، و«كتاب العلل» للخلال.

ويقع في مسند الحافظ أبي بكر البزار من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد. وقد جمع أزمة ما ذكرناه كُلَّهُ الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو من أجَلِّ كتاب، بل أجل ما رأيناه وضع في هذا الفن، لم يسبق إلى مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بشكله، فرحمه الله وأكرم مثواه.

ولكن يُعَوِّزُهُ شيء لا بد منه، وهو: أن يرتب على الأبواب، ليقرب تناوله للطلاب، أو أن تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتين على حروف المعجم، ليسهل الأخذ منه، فإنه مبدد جداً، لا يكاد يهتدي الإنسان إلى مطلوبه منه بسهولة. والله الموفق.

النوع التاسع عشر: الْمُضْطَرَب

وهو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أُخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض، وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن، وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها.

النوع العشرون: معرفة المدرج

وهو: أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعا منه مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك.

وقد وقع من ذلك كثير في الصحاح والحسان والمسانيد وغيرها.

وقد وقع الإدراج في الأسانيد، ولذلك أمثلة كثيرة.

وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتاباً حافلاً سماه: «فصل الوصل، لما أُدرج

في النقل» وهو مفيد جداً.

النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع المختلق المصنوع

وعلى ذلك شواهد كثيرة: منها إقرار واضعه على نفسه، قالاً أو حالاً، ومن ذلك ركابة ألفاظه، وفساد معناه، أو مجازفة فاحشة، أو مخالفة لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة. فلا تجوز روايته لأحد من الناس، إلا على سبيل القدح فيه، ليحذره من يغتر به من الجهلة والعوام والرعاع.

والواضعون أقسام كثيرة: منهم زنادقة.

ومنهم متعبدون يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، يضعون أحاديث فيها ترغيب وترهيب، وفي فضائل الأعمال؛ ليعمل بها.

وهؤلاء طائفة من الكرامية وغيرهم، وهم من أشر ما فعل هذا، لما يحصل بضرهم من الغرّة على كثير ممن يعتقد صلاحهم، فيظن صدقهم، وهم شر من كل كذاب في هذا الباب. وقد انتقد الأئمة كل شيء فعلوه من ذلك، وسطروه عليهم في زبرهم، عاراً على واضعي ذلك في الدنيا، وناراً وشناراً في الآخرة.

قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وهذا متواتر عنه.
قال بعض هؤلاء الجهلة: نحن ما كذبنا عليه، إنما كذبنا له! وهذا من كمال جهلهم، وقلة
عقلهم، وكثرة فجورهم وافترائهم، فإنه عليه الصلاة والسلام لا يحتاج في كمال شريعته
وفضلها إلى غيره.

وقد صنّف الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي كتاباً حافلاً في الموضوعات، غير أنه أدخل فيه
ما ليس منه، وخرّج عنه ما كان يلزمه ذكره، فسقط عليه ولم يهتد إليه.

وقد حكى عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية، وهذا القائل إما أنه لا وجود
له أصلاً، أو أنه في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية!! وقد حاول بعضهم الرد عليه، فإنه
قد ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: " إنه سيُكذَّبُ عليّ "، فإن كان هذا الخبر
صحيحاً، فسيقع الكذب عليه لا محالة، وإن كان كذباً فقد حصل المقصود.

فأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه إلى الآن، إذ قد بقي إلى يوم القيامة أزمان يمكن أن
يقع فيها ما ذكره!!

وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث وحفاظهم الذين كانوا يتضلعون من حفظ الصحاح، ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات، خشية أن تروج عليهم، أو على أحد من الناس، رحمهم الله ورضي عنهم.

النوع الثاني والعشرون: المقلوب

وقد يكون في الإسناد كله أو بعضه.

فالأول: كما ركب مهرة محدثي بغداد للبخاري، حين قدّم عليهم، إسناد هذا الحديث على متن حديث آخر، وركبوا متن هذا الحديث على إسناد آخر، وقلبوا عليه ما هو من حديث سالم عن نافع، وما هو من حديث نافع عن سالم وهو من القبيل الثاني، وصنعوا ذلك في نحو مائة حديث أو أزيد، فلما قرؤوها ردّ كل حديث إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، ولم يرج عليه موضع واحد مما قلبوه وركبوه، فعظّم عندهم جداً، وعرفوا منزلته من هذا الشأن فرحمه الله وأدخله الجنان.

وقد نبه الشيخ أبو عمرو ههنا على أنه لا يلزم من الحكم بضعف سند الحديث المعين الحكم بضعفه في نفسه، إذ قد يكون له إسناد آخر إلا أن ينص إمام على أنه لا يُروي إلا من هذا الوجه.

قلت: يكفي المناظرة تضعيف الطريق التي أبدأها المُنَاطِر، ويتقطع، إذ الأصل عدم ما سواها، حتى يثبت بطريق أخرى. والله اعلم.

قال: ويجوز رواية ما عدا الموضوع في باب الترغيب والترهيب، والقصص والمواعظ، ونحو ذلك، إلا في صفات الله عز وجل، وفي باب الحلال والحرام.

قال: وممن يرخص في رواية الضعيف فيما ذكرناه: ابن مهدي وأحمد بن حنبل رحمهما الله.

قال: وإذا عزوته إلى النبي ﷺ من غير إسناد فلا تقل: قال ﷺ كذا وكذا، وما أشبه ذلك

من الألفاظ الجازمة، بل بصيغة التمريض، وكذا فيما يشك في صحته أيضاً.

النوع الثالث والعشرون: معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل، وبيان الجرح والتعديل

المقبول: الثقة الضابط لما يرويه؛ وهو: المسلم العاقل البالغ، سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حدث من حفظه، فاهمًا إن حدث على المعنى فإن اختل شرط مما ذكرنا ردت روايته.

وتثبت عدالة الراوي باشتهاره بالخير والثناء الجميل عليه، أو بتعديل الأئمة، أو اثنين منهم له، أو واحد على الصحيح، ولو بروايته عنه في قول.

قال ابن الصلاح: وتوسع ابن عبد البر، فقال: كل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل، محمول أمره على العدالة، حتى يتبين جرحه، لقوله عليه السلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»، قال: وفيما قاله اتسع غير مرضي. والله أعلم.

قلت: لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قويًا، ولكن في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته والله أعلم.

ويعرف ضبط الراوي بموافقة الثقات لفظاً أو معنى، وعكسه عكسه.

والتعديل مقبول من غير ذكر السبب لأن تعداده يطول، فقبِلَ إطلاقه، بخلاف الجرح، فإنه لا يُقبَلُ إلا مفسراً، لاختلاف الناس فيه في الأسباب المفسقة، فقد يعتقِدُ ذلك الجارِحُ شيئاً مفسقاً فيضعفه، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، أو عند غيره، فلهذا اشترط بيان السبب في الجرح.

قال الشيخ أبو عمرو: وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل: (فلان ضعيف)، أو: (متروك)، ونحو ذلك، فإن لم نكتف به انسداداً باب كبير في ذلك.

وأجاب: بأننا إذا لم نكتف به توقفنا في أمره، لحصول الريبة عندنا بذلك.

قلت: أما كلام هؤلاء الأئمة المتصيين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مُسَلِّماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً أو كذاباً أو نحو ذلك فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقعة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم.

ولو قال: (حدثني الثقة)، لا يكون ذلك توثيقاً له على الصحيح، لأنه قد يكون ثقة عنده، لا عند غيره، وهذا واضح. والله الحمد.

قال: وكذلك فُتيا العالم أو عمله على وفق حديث، لا يستلزم تصحيحه له.

قلت: وفي هذا نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

قال ابن الحاجب: وحكم الحاكم المشترط العدالة تعديل باتفاق، وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به، فليس قادحاً في الحديث باتفاق، لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده، مع اعتقاده صحته.

مسألة: مجهولُ العدالة باطنًا وظاهرًا لا تقبل روايته عند الجماهير، ومن جهلت عدالته باطنًا ولكنه عدل في الظاهر، وهو المستور: فقد قال بقبوله بعض الشافعيين، ورجح ذلك سليم ابن أيوب الفقيه، ووافق ابن الصلاح، وقد حررت البحث في ذلك في المقدمات، والله أعلم.

فأما المبهم الذي لم يُسَمَّ، أو من سُمِّيَ ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن، وقد وقع في «مسند الإمام أحمد» وغيره من هذا القبيل كثير، والله أعلم.

قال الخطيب البغدادي وغيره: «وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له، أو برواية عدلين عنه».

قال الخطيب: ولا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وعلى هذا النمط مشى ابن حبان وغيره، بل حكم له بالعدالة بمجرد هذه الحالة، والله أعلم.

قالوا: فأما من لم يرو عنه سوى واحد، مثل عمرو ذي مُرٍّ، وجَبَّار الطائي، وسعيد بن ذي حُدَّان، تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي.

وجُرِّيُّ بن كُليب، تفرد عنه قتادة.

قال الخطيب: والهَزَّ هاز بن مَيْزَن، تفرد عنه الشعبي، قال ابن الصلاح: وروى عنه الثوري.

وقال ابن الصلاح: وقد روى البخاري لمرداس الأسلمي ولم يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم.

ومسلم لربيعة بن كعب، ولم يرو عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن.
قال: وذلك مصير منهما إلى ارتفاع الجهالة برواية واحد، وذلك متجه، كالخلاف في الاكتفاء بواحد في التعديل.

قلت: توجيه جيد، لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط، لأن هذين صحابيان، وجهالة الصحابي لا تضر، بخلاف غيره. والله اعلم.

مسألة: المبتدع إن كُفِّرَ ببدعته، فلا إشكال في رد روايته، وإذا لم يكفر، فإن استحل الكذب رُدَّتْ أيضاً، وإن لم يستحل الكذب، فهل يقبل أو لا؟ أو يفرق بين كونه داعية أو غير داعية؟ في ذلك نزاع قديم وحديث.

والذي عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره، وقد حُكِيَ عن نص الشافعي، وقد حكى ابن حبان عليه الاتفاق، فقال: لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً.

قال ابن الصلاح: وهذا أعدل الأقوال وأولاها، والقول بالمنع مطلقاً بعيد، مباحد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كُتِبَهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، ففي «الصحيحين» من حديثهم في الشواهد والأصول كثير، والله أعلم.

قلت: وقد قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية من الرافضة، لأنهم يرون شهادة الزور لموافقهم، فلم يُفَرِّق الشافعي في هذا النص بين الداعية وغيره.

ثم ما الفرق في المعنى بينهما، وهذا البخاري قد خَرَجَ لِعِمْران بن حطان الخارجي مباح عبد الرحمن بن مُلْجَم قاتل علي، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة! والله أعلم.

مسألة: التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته، خلافاً لأبي بكر الصيرفي، فأما إن كان قد كذب في الحديث متعمداً، فنقل ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل وأبي بكر الحميدي شيخ البخاري: أنه لا تقبل روايته أبداً.

وقال أبو المظفر السمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه.

قلت: ومن العلماء من كَفَرَ متعمد الكذب في الحديث النبوي ومنه من يُحْتَمُّ قتله، وقد حررت ذلك في المقدمات.

وأما من غلط في حديث فبيِّنَ له الصواب فلم يرجع إليه فقال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي: لا تقبل روايته أيضاً، وتوسط بعضهم فقال: إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عناداً، فهذا يلتحق بمن كذب عمداً، وإلا فلا، والله أعلم.

ومن ههنا ينبغي التحرز من الكذب كلما أمكن، فلا يحدث إلا من أصل معتمد، ويجتنب الشواذ والمنكرات، فقد قال القاضي أبو يوسف: «من تتبع غرائب الحديث كذب»، وفي الأثر: «كفا بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع».

مسألة: وإذا حدث ثقة عن ثقة بحديث، فأنكر الشيخ سماعه لذلك بالكلية فاختر ابن الصلاح أنه لا تقبل روايته عنه، بجزمه بإنكاره، ولا يقدح ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه، بخلاف ما إذا قال: لا أعرف هذا الحديث من سماعي، فإنه تقبل روايته عنه.

وأما إذا نسيه، فإن الجمهور يقبلونه، ورده بعض الحنفية، كحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أیما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

قال ابن جريج: «فلقيت الزهري فسألته عنه، فلم يعرفه».

وكحديث ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «قضى بالشاهد واليمين»، ثم نسي سهيل لآفة حصلت له فكان يقول: «حدثني ربيعة عني».

قلت: هذا أولى بالقبول من الأول، وقد جمع الخطيب البغدادي كتاباً فيمن حدث بحديث ثم نسي.

مسألة: ومن أخذ على التحديث أجر: هل تقبل روايته أم لا؟ روي عن أحمد وإسحاق وأبي حاتم: أنه لا يكتب عنه، لما فيه من خرم المروءة، وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز وآخرون، كما تؤخذ الأجر على تعليم القرآن، وقد ثبت في صحيح البخاري: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين بن النقور بأخذ الأجرة، لشغل المحدثين له عن التكسب لعياله.

مسألة: قال الخطيب البغدادي: أعلى العبارات في التعديل والتجريح أن يقال: (حجة) أو (ثقة)، وأدناها أن يقال: (كذاب).

قلت: وبين ذلك أمور كثيرة يعسر ضبطها، وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على مراتب منها، وثم اصطلاحات لأشخاص ينبغي التوقيف عليها.

من ذلك أن البخاري إذا قال في الرجل: (سكتوا عنه)، أو (فيه نظر)، فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، لكنه لطيف العبارة في التجريح، فليعلم ذلك.
قال ابن معين: إذا قلتُ: (ليس به بأس) فهو ثقة.

النوع الرابع والعشرون: في كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه

يصح تحمل الصغار الشهادة والأخبار، وكذلك الكفار إذا أدوا ما حملوه في حال كمالهم، وهو الاحتلام والإسلام.

وينبغي المبادرة إلى إسماع الولدان الحديث النبوي، والعادة المطردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بمدد متطاولة: أن الصغير يُكْتَبُ له حضور إلى تمام خمس سنين من عمره، ثم بعد ذلك يسمى سماعاً، واستأنسوا في ذلك بحديث محمود بن الربيع: «أنه عقل مَجَّةً مَجَّهَا رسول الله ﷺ في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين» رواه البخاري.

فجعلوه فرقاً بين السماع والحضور، وفي رواية: وهو ابن أربع سنين، وضبطه بعض الحفاظ بسن التمييز، وقال بعضهم: أن يفرق بين الدابة والحمار، وقال بعض الناس: لا ينبغي السماع إلا بعد العشرين سنة، وقال بعض: عشر، وقال آخرون: ثلاثون، والمدار في ذلك كله على التمييز، فمتى كان الصبي يعقل كتب له سماع.

قال الشيخ أبو عمرو: وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنه قال: رأيت صبيّاً ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي، غير أنه كان إذا جاع يبكي.

وأنواع تحمل الحديث ثمانية:

القسم الأول السماع

وبأن يكون من لفظ المسمع حفظاً، أو من كتاب.
قال القاضي عياض: فلا خلاف حيثُ أن يقول السامع: (حدثنا) و (أخبرنا)، و (أنبأنا):
و(سمعت)، و (قال لنا)، و (ذكر لنا فلان).

وقال الخطيب: أرفع العبارات (سمعت) ثم (حدثنا)، و (حدثني).

قال: وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم
(أخبرنا)، ومنهم حماد بن سلمة، وابن المبارك، وهُشيم بن بشير، ويزيد بن هارون،
وعبدالرزاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وآخرون كثيرون.

قال ابن الصلاح: وينبغي أن يكون (حدثنا) و(أخبرنا) أعلى من (سمعت)، لأنه قد لا
يقصده بالاستماع، بخلاف ذلك. والله أعلم.

حاشية: قلت: بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول: (حدثني)، فإنه
إذا قال: (حدثنا) أو (أخبرنا)، قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضاً، لاحتمال أن يكون في
جمع كثير. والله أعلم.

القسم الثاني: القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب

وهو العرض عند الجمهور، والرواية بها سائغة عند العلماء، إلا عند سُداذ لا يعتمد بخلافهم.

ومستند العلماء حديث ضمام بن ثعلبة، وهو في «الصحیح».

وهي دون السماع من لفظ الشيخ.

وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب: أنها أقوى.

وقيل: هما سواء، ويعزى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى مالك أيضاً وأشياخه من

أهل المدينة، وإلى اختيار البخاري.

والصحیح الأول، وعليه علماء المشرق.

فإذا حدث بها يقول «قرأت» أو «قرئ على فلان وأنا أسمع فأقربه» أو «حدثنا» أو «أخبرنا قراءة عليه»، وهذا واضح، فإن أطلق ذلك جاز عند مالك، والبخاري، ويحيى بن سعيد القطان، والزهري، وسفيان بن عيينة، ومعظم الحجازيين والكوفيين، حتى إن منهم من سوغ «سمعت» أيضاً، ومنع من ذلك أحمد، والنسائي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي.

والثالث: أن يجوز «أخبرنا» ولا يجوز «حدثنا» وبه قال الشافعي، ومسلم، والنسائي أيضاً، وجمهور المشاركة، بل نقل ذلك عن أكثر المحدثين.

وقد قيل: إن أول من فرق بينهما ابن وهب.

قال الشيخ أبو عمرو وقد سبقه إلى ذلك ابن جريج؛ والأوزاعي، قال: وهو الشائع الغالب على أهل الحديث.

فرع: إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك، فجيء قوياً، وإن لم يحفظ والنسخة بيد موثوق به، فكذلك، على الصحيح المختار الراجح، ومنع من ذلك مانعون، وهو عُسر، فإن لم تكن نسخة إلا التي بيد القارئ وهو موثوق به فصحيح أيضاً.

فرع: اختلفوا في صحة سماع من ينسخ أو استماعه: فمنع من ذلك إبراهيم الحربي وابن عدي وأبو إسحاق الاسفراييني، وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق الصَّبْغِي يقول: «حضرت»، ولا يقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا»، وجوزه موسى بن هارون الحافظ. وكان ابن المبارك ينسخُ وهو يقرأ عليه.

وقال أبو حاتم: كتبت عند عارم وعمرو بن مرزوق، وحضر الدارقطني وهو شاب، فجلس إسماعيل الصفار وهو يُملي، والدارقطني ينسخ جزءاً، فقال له بعض الحاضرين: (لا يصح سماعك وأنت تنسخ)! فقال: (فهمني للإملاء بخلاف فهمك)، فقال له: (كم أملى الشيخ حديثاً إلى الآن؟) فقال الدارقطني: (ثمانية عشر حديثاً، ثم سردها كُلُّها عن ظهر قلب، بأسانيدها ومتونها، فتعجب الناس منه)، والله أعلم.

وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي -تغمده الله برحمته- يكتب في مجلس السماع، وينعس في بعض الأحيان، ويرد على القارئ رداً جيداً بيناً واضحاً، بحيث يتعجب القارئ من نفسه؛ أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنه منه! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد كانت المجالس تعقد ببغداد وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفئام من الناس، بل الألوفا المؤلففة، ويصعد المُستملي على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يُملُون، فيحدث الناس عنهم بذلك، مع ما يقع في مثل هذه المجامع من اللَغَط والكلام.
وحكى الأعمش: أنهم كانوا في حلقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدهم الكلمة جيداً استفهمها من جاره.

وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عقبفة بن عامر، وجابر بن سمرة وغيرهما، وهذا هو الأصلح للناس، وإن كان قد تورع آخرون وشددوا في ذلك، وهو القياس. والله أعلم.
ويجوز السماع من وراء حجاب، كما كان السلف يرون عن أمهات المؤمنين، واحتجَّ بعضهم بحديث: «حتى ينادي ابن أم مكتوم».

وقال بعضهم عن شعبة: (إذا حدثك من لا ترى شخصه فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصوّر في صورته، فيقول: حدثنا، أخبرنا)، وهذا عجيب وغريب جداً.

فرع: إذا حدثه بحديث ثم قال: (لا تروه عني)، أو (رجعت عن إسماعك)، ونحو ذلك، ولم يُبدِ مُستنداً سوى المنع اليابس، أو أسمع قوماً فخصّ بعضهم وقال: «لا أجزئ لفلان أن يروي عني شيئاً» فإنه لا يمنع من صحة الرواية عنه، ولا التفات إلى قوله.

وقد حدث النسائي عن الحارث بن مسكين والحالة هذه؛ وأفتى الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني بذلك.

القسم الثالث: الإجازة

والرواية بها جائزة عند الجمهور، وادعى القاضي أبو الوليد الباجي الإجماع على ذلك.

ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعي: أنه منع من الرواية بها، وبذلك قطع الماوردي، وعزاه إلى مذهب الشافعي، وكذلك قطع بالمنع القاضي حسين بن محمد المرورُودي صاحب التعليقة، وقال جميعاً: (لو جازت الرواية بالإجازة لبطلت الرحلة)، وكذا روي عن شعبة بن الحجاج وغيره من أئمة الحديث وحفاظه.

وممن أبطلها إبراهيم الحربي، وأبو الشيخ محمد بن عبد الله الأصبهاني، وأبو نصر الوائلي السجزي، وحكى ذلك عن جماعة ممن لقيهم.

ثم هي أقسام: ١- **إجازة من معين لمعين في معين**، بأن يقول: «أجزتك أن تروي عني هذا الكتاب» أو «هذه الكتب»، وهي المناولة، فهذه جائزة عند الجماهير، حتى الظاهرية، لكن خالفوا في العمل بها، لأنها في معنى المرسل عندهم، إذا لم يتصل السماع.

- ٢ - **إجازة لمعين في غير معين**، مثل أن يقول: (أجزت لك أن تروي عني ما أرويه)، أو (ما صح عندك، من مسموعاتي ومصنفاتي)، وهذا مما يجوزه الجمهور أيضاً، رواية وعملاً.
- ٣ - **الإجازة لغير معين**، مثل أن يقول: (أجزت للمسلمين)، أو (للموجودين)، أو (لمن قال: لا إله إلا الله)، وتسمى الإجازة العامّة، وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء، فممن جوزها الخطيب البغدادي، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري، ونقلها أبو بكر الحازمي عن شيخه أبي العلاء الهَمْدَانِي الحافظ، وغيرهم من محدثي المغاربة رحمهم الله.
- ٤ - **وأما الإجازة للمجهول أو بالمجهول** ففاسدة، وليس منها ما يقع من الاستدعاء لجماعة مُسَمَّيْنَ لا يعرفهم المجيز أو لا يتصفح أنسابهم ولا عدّتهم، فإن هذا سائغٌ سائغٌ، كما لا يستحضر المسمع أنساب من يحضر مجلسه ولا عدّتهم. والله أعلم.

ولو قال: «أجزت رواية هذا الكتاب لمن أحب روايته عني»؛ فقد كتبه أبو الفتح محمد بن الحسين الأسدي، وسوغه غيره، وقواه ابن الصلاح.

وكذلك لو قال: «أجزتك ولولئك ونسلك وعقبك رواية هذا الكتاب» أو «ما يجوز لي روايته» فقد جوزها جماعة، منهم أبو بكر ابن أبي داود، قال لرجل: «أجزت لك، ولأولادك، ولحبل الحبل».

وأما لو قال: «أجزت لمن يوجد من بني فلان»، فقد حكى الخطيب جوازها عن القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، وأبي الفضل ابن عمروس المالكي، وحكاها ابن الصباغ عن طائفة، ثم ضعف ذلك، وقال: (هذا يبني على أن الإجازة إذن أو محادثة)، وكذلك ضعفها ابن الصلاح، وأورد الإجازة للطفل الصغير الذي لا يخاطب مثله.

وقد قال الحاكم: إن هذا سماعٌ عند كثير من المتقدمين، وحكوه عن مالك نفسه، والزهرى، وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، من أهل المدينة، ومجاهد، وأبي الزبير، وسفيان بن عيينة من المكيين، وعلقمة، وإبراهيم، والشعبي من أهل الكوفة، وقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكل الناجي من البصرة، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب من أهل مصر، وغيرهم من أهل الشام والعراق، ونقله عن جماعة من مشايخه.

قال ابن الصلاح: وقد خلط في كلامه عرض المناولة بعرض القراءة.

ثم قال الحاكم: والذي عليه جمهور فقهاء الإسلام، الذين أفتوا في الحلال والحرام: أنهم لم يروه سماعاً، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، والبويطي، والمزني، وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب. وأما إذا لم يملكه الشيخ الكتاب، ولم يُعْرَهُ إياه، فإنه منحط عما قبله، حتى إن منهم من يقول: هذا مما لا فائدة فيه، وتبقى مجرد إجازة.

القسم السادس: إعلام الشيخ أن هذا الكتاب سماعه من فلان من غير أن يأذن له في روايته عنه:

فقد سوغ الرواية بمجرد ذلك طوائف من المحدثين والفقهاء، منهم ابن جريج، وقطع به ابن الصباغ، واختاره غير واحد من المتأخرين، حتى قال بعض الظاهرية: لو أعلمه بذلك ونهاه عن روايته عنه فله روايته، كما لو نهاه عن روايته ما سمعه منه.

القسم السابع: الوصية

بأن يوصي بكتاب كان يرويه لشخص، فقد ترخص بعض السلف في رواية الموصى له ذلك الكتاب عن الموصي، وشبهوا ذلك بالمناولة والإعلام بالرواية. قال ابن الصلاح: وهذا بعيد، وهو إما زلة عالم أو متأول، إلا أن يكون أراد بذلك روايته عنه بالوجادة، والله أعلم.

القسم الثامن: الوجادة

وصورتها: أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخص بإسناده.

فله أن يروه عنه على سبيل الحكاية، فيقول: (وجدت بخط فلان: حدثنا فلان) ويسنده.
ويقع هذا أكثر في مسند الإمام أحمد، يقول ابنه عبد الله: (وجدت بخط أبي: حدثنا فلان)،
ويسوق الحديث.

وله أن يقول: (قال فلان) إذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللُّقِّيَّ.

قال ابن الصلاح: وجازف بعضهم فأطلق فيه (حدثنا) أو (أخبرنا) وانتقُد ذلك على فاعله.

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه: (ذكر فلان)، و (قال فلان) أيضاً، ويقول:

(بلغني عن فلان)، فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه، والله أعلم.

قلت: الوجادة ليست من باب الرواية، وإما هي حكاية عما وجدته في الكتاب.

وأما العمل بها: فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين، أو أكثرهم، فيما حكاه بعضهم.

ونُقِلَ عن الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بها.

النوع الخامس والعشرون: كتابة الحديث وضبطه وتقييده

قد ورد في صحيح مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً: «من كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحه».

قال ابن الصلاح: وممن روينا عنه كراهة ذلك: عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد، في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين.

قال: وممن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله: عليّ، وابنه الحسن، وأنس، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، في جمع من الصحابة والتابعين.

قلت: وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «اكتبوا لأبي شاه» وقد تحرر هذا الفصل في أوائل كتابنا المقدمات، والله الحمد.

قال البيهقي وابن الصلاح وغير واحد: لعل النهي عن ذلك كان حين يخاف التباسه بالقرآن، والأذن فيه حين أمّن ذلك، والله أعلم.

وقد حكي إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث، وهذا أمر مستفيض، شائع ذائع، من غير نكير.

فإذا تقرر هذا، فينبغي لكاتب الحديث - أو غيره من العلوم - أن يضبط ما يشكل منه، أو قد يشكل على بعض الطلبة، في أصل الكتاب، نقطاً وشكلاً وإعراباً، على ما هو المصطلح عليه بين الناس، ولو قيد في الحاشية لكان حسناً.

وينبغي توضيحه، ويكره الدقيق، والتعليق في الكتاب لغير عذر.

قال الإمام أحمد لابن عمه حنبل - وقد رآه يكتب دقيقاً -: لا تفعل، فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه.

قال ابن الصلاح: وينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة، وممن بلغنا عنه ذلك: أبو الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم الحرابي، وابن جرير الطبري.

قلت: قد رأيت في خط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

قال الخطيب البغدادي: وينبغي أن يترك الدائرة غفلاً، فإذا قابلها نقط فيها نقطة.

قال ابن الصلاح: ويكره أن يكتب (عبد الله بن فلان) فيجعل (عبد) في آخر سطر، والجلالة في أول سطر، بل يكتبهما في سطر واحد.

قال: وليحافظ على الثناء على الله، والصلاة والسلام على رسوله، وإن تكرر فلا يسأم، فإن فيه خيراً كثيراً.

قال: وما وجد من خط الإمام أحمد من غير صلاة فمحمول على أنه أراد الرواية.

قال الخطيب: وبلغني أنه كان يصلي على النبي ﷺ نطقاً لا خطاً.

قال ابن الصلاح: وليكتب الصلاة والتسليم مُجْلَسَةً لا رمزاً.

قال ولا يقتصر على قوله (عليه السلام)، يعني: وليكتب (صلى الله عليه وسلم) واضحة كاملة.

واكتفى آخرون - وهم الجمهور - بثبوت سماع الراوي لذلك الذي يسمع عليه، وإن كان بخط غيره، وإن غابت عنه النسخة؛ إذا كان الغالب على الظن سلامتها من التبديل والتغيير. وتساهل آخرون في الرواية من نُسَخٍ لم تقابل، وبمجرد قول الطالب: (هذا من روايتك)، من غير تثبت ولا نظر في النسخة، ولا تفقد طبقة سماعه. قال: وقد عددهم الحاكم في طبقات المجروحين.

فرع: قال الخطيب البغدادي: والسماع على الضرير أو البصير الأمي، إذا كان مثبتاً بخط غيره أو قوله فيه خلاف بين الناس: فمن العلماء من منع الرواية عنهم، ومنهم من أجازها.

فرع آخر: إذا روى كتاباً كالبخاري مثلاً عن شيخ، ثم وجد نسخة به ليست مقابلة على أصل شيخه، أو لم يجد أصل سماعه فيها عليه، لكنه تسكن نفسه إلى صحتها فحكى الخطيب عن عامة أهل الحديث أنهم منعوا من الرواية بذلك، ومنهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ الفقيه، وحكى عن أيوب ومحمد بن بكر البُرْسانِي أنهما رخصا في ذلك.

قلت: وإلى هذا أجنح. والله أعلم.

وعن القاضي عياض: أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ: أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم، ولا يغيروها في كتبهم، حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة، ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ، كما وقع في الصحيحين والموطأ، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على ذلك عند السماع وفي الحواشي، ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها، منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكناقي الوقشي، لكثرة مطالعته وافتنانه، قال: وقد غلط في أشياء من ذلك، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه.

قال: والأولى سد باب التغيير والإصلاح، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، ويُنبه على ذلك عند السماع.

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش، ويسكت عن الخفي السهل.

قلت: ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحوناً عن الشيخ ترك روايته عنه؛ لأنه إن تبعه في ذلك فالنبي ﷺ لم يكن يلحن في كلامه، وإن رواه عنه على الصواب، فلم يسمعه منه كذلك.

فرع: وإذا سقط من السند أو المتن ما هو معلوم، فلا بأس بإلحاقه، وكذلك إذا اندرس بعض الكتاب فلا بأس بتجديده على الصواب وقد قال الله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

فرع آخر: وإذا روي الحديث عن شيخين فأكثر وبين ألفاظهم تباين: فإن ركب السياق من الجميع - كما فعل الزهري في حديث الإفك حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما عن عائشة، وقال: (كل حدثني طائفة من الحديث، فدخل حديث بعضهم في بعض) وساقه بتمامه - فهذا سائغ، فإن الأئمة قد تلقوه منه بالقبول، وخرجوه في كتبهم الصحاح وغيرها.

وللراوي أن يميز رواية كل واحد منهما عن الأخرى، ويذكر ما فيها من زيادة ونقصان، وتحديث وإخبار وإنباء، وهذا مما يُعنى به مسلم في صحيحه ويبالغ فيه، وأما البخاري فلا يعرج على ذلك ولا يلتفت إليه، وربما تعاطاه في بعض الأحيان، وهو نادر، والله أعلم.

فرع آخر: وتجاوز الزيادة في نسب الراوي، إذا بين أن الزيادة من عنده، وهذا محكي عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين. والله أعلم.

فرع آخر: جرت عادة المحدثين إذا قرؤوا يقولون: أخبرنا فلان، قال: أخبرنا فلان، قال: أخبرنا فلان، ومنهم من يحذف لفظة "قال"، وهو سائغ عند الأكثرين.

وما كان من الأحاديث بإسناد واحد، كنسخة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ونحو ذلك: فله إعادة الإسناد عند كل حديث، وله أن يذكر الإسناد عند أول حديث منها، ثم يقول: (وبالإسناد) أو (وبه إلى رسول الله ﷺ قال كذا وكذا)، ثم له أن يروييه كما سمعه، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد.

قلت: والأمر في هذا قريب سهل يسير. والله أعلم.

أما إذا أورد السند وذكر بعض الحديث ثم قال: (الحديث)، أو (الحديث بتمامه)، أو (بطوله) أو (إلى آخره)، كما جرت به عادة كثير من الرواة: فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الإسناد؟

رخص في ذلك بعضهم ومنع منه آخرون، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه الأصولي.

وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبا بكر الإسماعيلي عن ذلك؟ فقال: إن كان الشيخ والقارئ يعرفان الحديث فأرجو أن يجوز ذلك، والبيان أولى.

قال ابن الصلاح: قلت: وإذا جَوَّزنا ذلك فالتحقيق أنه يكون بطريق الإجازة الأكيدة اللغوية.

قلت أنا: وينبغي أن يُفصّل فيقال: إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره فتجوز الرواية، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه. والله أعلم.

فرع: إبدال لفظ (الرسول) بـ(النبى)، أو (النبى) بـ(الرسول):

قال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يجوز ذلك، وإن جازت الرواية بالمعنى، يعنى لاختلاف معنييهما، ونقل عن عبد الله بن أحمد أن أباه كان يشدد في ذلك.

فإذا كان في الكتاب (النبى) فكتب المحدث (رسول الله ﷺ) ضرب على (رسول) وكتب (النبى).

قال الخطيب: وهذا منه استحباب، فإن مذهبه الترخيص في ذلك.

قال صالح: سألت أبا عن ذلك؟ فقال: أرجو أنه لا بأس به.

وروي عن حماد بن سلمة أن عفان وهزاً كانا يفعلان ذلك بين يديه، فقال لهما: أما أنتما فلا تفقهاً أبداً.

فرع: (الرواية في حال المذاكرة) هل تجوز الرواية بها؟

حكى ابن الصلاح عن ابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زرعة، المنع من التحديث بها، لما يقع فيها من المساهلة، والحفظ خوآن.

قال ابن خلاد وغيره ينبغي للشيخ أن لا يتصدى للحديث إلا بعد استكمال خمسين سنة. وقال غيره: أربعين سنة. وقد أنكر القاضي عياض ذلك، بأن أقواماً حدثوا قبل الأربعين، بل قبل الثلاثين، منهم: مالك بن أنس، ازدحم الناس عليه وكثير من مشايخه أحياء.

قال ابن خلاد: فإذا بلغ الثمانين أحببت له أن يمسك خشية أن يكون قد اختلط.

وقد استدركوا عليه: بأن جماعة من الصحابة وغيرهم حدثوا بعد هذا السن، منهم أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى، وخلق ممن من بعدهم، وقد حدث آخرون بعد استكمال مائة سنة، منهم: الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي، وأبو إسحاق الهجيمي، والقاضي أبو الطيب الطبري، أحد أئمة الشافعية،

قلت: وجماعة كثيرون، لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوي، فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السن.

وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطه وضبطه فهنا كلما كان السن عالياً كان الناس أرغب في السماع عليه، كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار، فإنه جاوز المائة محققاً، وكان عامياً، سمع على الزبيدي سنة ثلاثين وستمائة صحيح البخاري، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبع مائة، وكان شيخاً كبيراً عامياً، لا يضبط شيئاً ولا يتعقل كثيراً من المعاني الظاهرة، ومع هذا تداعى الناس إلى السماع منه عند تفردِه عن الزبيدي، فسمع منه نحو من مائة ألف أو يزيدون.

قالوا: وينبغي أن يكون المحدث جميل الأخلاق، حسن الطريقة، صحيح النية، فإن عزبت نيته عن الخير فليسمع، فإن العلم يرشد إليه.

قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله.

وقالوا: لا ينبغي أن يحدث بحضرة من هو أولى منه سناً أو سماعاً، بل كره بعضهم التحديث، لمن في البلد أحق منه، وينبغي له أن يدل عليه ويرشد إليه فإن الدين النصيحة.

قالوا: وينبغي عقد مجلس التحديث، وليكن المُسْمِعُ على أكمل الهيئات، كما كان مالك رضي الله عنه: إذا حضر مجلس التحديث توضأً، وربما اغتسل، وتطيب، ولبس أحسن ثيابه، وعلاه الوقار والهيبة، وتمكن في جلوسه، وزبر من يرفع صوته.

وينبغي افتتاح ذلك بقراءة شيء من القرآن، تبركاً وتيمناً بتلاوته، ثم بعده التحميد الحسن التام، والصلاة على رسول الله ﷺ.

وليكن القارئ حسن الصوت، جيد الأداء، فصيح العبارة، وكلما مر بذكر النبي قال: ﷺ.

قال الخطيب: ويرفع صوته بذلك، وإذا مر بصحابي ترضى عنه.

وحسن أن يثني على شيخه، كما كان عطاء يقول: حدثني الحبر البحر ابن عباس.

وكان وكيع يقول: حدثني سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث

وينبغي أن لا يذكر أحداً بلقب يكرهه، فأما لقب يتميز به فلا بأس.

النوع الثامن والعشرون: آداب طالب الحديث

ينبغي له بل يجب عليه، إخلاص النية لله **عَزَّوَجَلَّ** فيما يحاوله من ذلك، ولا يكن قصده عرضاً من الدنيا، فقد ذكرنا في المهمات: الزجر الشديد والتهديد الأكيد على ذلك.

وليبادر إلى سماع العالي في بلده، فإذا استوعب ذلك انتقل إلى أقرب البلاد إليه أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان، وهو الرحلة.

وقد ذكرنا في المقدمات مشروعية ذلك، قال إبراهيم بن أدهم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث.

قالوا: وينبغي له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة في الحديث.

كان بشر بن الحارث الحافي يقول: يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث، من كل مائتي حديث خمسة أحاديث.

وقال عمرو بن قيس المُلائي: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة، تكن من أهله.

قال وكيع: إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به.

قالوا: ولا يطول في السماع على الشيخ حتى يُضجره.

قال الزهري: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب.

وليُفد غيره من الطلبة، ولا يكتنم شيئاً من العلم، فقد جاء الزجر عن ذلك.

قالوا: ولا يستنكف أن يكتب عمن هو دونه في الرواية والدراية.

قال وكيع: لا يتبّل الرجل حتى يكتب عمن هو فوقه، ومن هو مثله، ومن هو دونه.

قال ابن الصلاح: وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ، لمجرد

الكثرة وصيتها، قال: وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي: إذا كتبت فقمّش، وإذا حدثت ففتش.

قال ابن الصلاح: ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على مجرد سماعه وكتبه، من غير

فهمه ومعرفته، فيكون قد أتعب نفسه، ولم يظفر بطائل.

ثم حث على سماع الكتب المفيدة من المسانيد والسنن وغيرها.

النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل

ولما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة، وذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تسند عن نبيها إسناداً متصلاً غير هذه الأمة.

فلهذا كان طلب الإسناد العالي مرغباً فيه، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: الإسناد العالي سنة عمّن سلف.

وقيل ليحيى بن معين في مرض موته: ما تشتهي؟ قال: بيت خال، وإسناد عال.

ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد، والجهابذة الحفاظ، إلى الرحلة إلى أقطاب البلاد، طلباً لعلو الإسناد. وإن كان قد منع من جواز الرحلة بعض الجهلة من العباد، فيما حكاه الرامهرمزي في كتابه الفاصل.

ثم إن علو الإسناد أبعد من الخطأ والعلة من نزوله. وقال بعض المتكلمين: كلما طال الإسناد كان النظر في التراجم والجرح والتعديل أكثر فيكون الأجر على قدر المشقة. وهذا لا يقابل ما ذكرناه، والله أعلم.

وأشرف أنواع العلوم ما كان قريباً إلى رسول الله ﷺ، فأما العلو لقربه إلى إمام حافظ، أو مصنف، أو متقدم السماع فتلك أمور نسبية.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو هاهنا على (الموافقة)، وهي: انتهاء الإسناد إلى شيخ مسلم مثلاً، (والبدل)، وهو: انتهاؤه إلى شيخ شيخه أو مثل شيخه، (والمساواة)، وهو: أن تساوي في إسنادك الحديث لمصنف، (والمصافحة) وهي: عبارة عن نزولك عنه بدرجة حتى كأنه صافحك به وسمعتَه منه.

وهذه الفنون توجد كثيراً في كلام الخطيب البغدادي ومن نحا نحوه، وقد صنف الحافظ ابن عساكر في ذلك مجلدات. وعندي أنه نوع قليل الجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون.

فأما من قال: إن العالي من الإسناد ما صح سنده، وإن كثرت رجاله -: فهذا اصطلاح خاص، وماذا يقول هذا القائل فيما إذا صح الإسنادان، لكن هذا أقرب رجالاً؟ وهذا القول محكي عن الوزير نظام الملك، وعن الحافظ السلفي.

وقد يكون المشهور صحيحاً، كحديث: «الأعمال بالنيات»، وحسناً.

وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها، أو هي موضوعة بالكلية. وهذا كثير جداً، ومن نظر في كتاب الموضوعات لأبي الفرج ابن الجوزي عرف ذلك، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: أربعة أحاديث تدور بين الناس في الأسواق لا أصل لها: «من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة» و «من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة» و «نحركم يوم صومكم» و «للسائل حق وإن جاء على فرس».

حاشية: الحديث الرابع وهو قوله : (للسائل حق وإن جاء على فرس) رواه أبو داود في سننه وإن كان في إسناده مقالاً.

النوع الرابع والثلاثون: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب، بل هو بأصول الفقه أشبه.

وقد صنف الناس في هذا كتباً كثيرة مفيدة، من أجلها وأنفعها: كتاب الحافظ الفقيه أبي

بكر الحازمي رحمته الله.

وقد كانت للشافعي رحمه الله في ذلك اليد الطولى، كما وصفه به الإمام أحمد بن حنبل.

ثم الناسخ قد يعرف من رسول الله ﷺ، كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»،

ونحو ذلك.

وقد يعرف ذلك بالتاريخ وعلم السيرة، وهو من أكبر العون على ذلك، كما سلكه الشافعي

في حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» وذلك في زمن الفتح، في شأن جعفر بن أبي طالب، وقد

قتل بمؤتة، قبل الفتح بأشهر، وقول ابن عباس: «احتجم وهو صائم محرم»، وإنما أسلم ابن

عباس مع أبيه في الفتح.

فأما قول الصحابي: (هذا ناسخ هذا)، فلم يقبله كثير من الأصوليين، لأنه يرجع إلى نوع من

الاجتهاد، وقد يخطئ فيه، وقبلوا قوله: (هذا كان قبل هذا)، لأنه ناقل، وهو ثقة مقبول الرواية.

النوع الخامس والثلاثون: معرفة ضبط ألفاظ الحديث متناً وإسناداً والاحتراز من التصحيف

فيهما

فقد وقع من ذلك شيء كثير لجماعة من الحفاظ وغيرهم، ممن توسم بصناعة الحديث وليس منهم، وقد صنّف العسكري في ذلك مجلداً كبيراً.

وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ من الصحف، ولم يكن له شيخ حافظ يوقفه على ذلك.

وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة: أنه كان يصحف في قراءة القرآن فغريب جداً، لأن له كتاباً في التفسير، وقد نُقِلَ عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب.

وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك، فمنه ما يكاد اللبيب يضحك منه؛ كما حكى عن بعضهم: أنه جمع طرق حديث: «يا أبا عمير، ما فعل النغير»، ثم أملاه في مجلسه على من حضره من الناس فجعل يقول: «يا أبا عمير ما فعل البعير!» فافتضح عندهم، وأرّخوها عنه.

النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث

وقد صنف فيه الشافعي فصلاً طويلاً من كتابه الأم نحواً من مجلد.
وكذلك ابن قتيبة له فيه مجلد مفيد، وفيه ما هو غث، وذلك بحسب ما عنده من العلم.
والتعارض بين الحديثين قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالنسخ
والمسوخ، فيصار إلى النسخ ويترك المسوخ.
وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له
وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت وهذا في
وقت، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة.
وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول: ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه؛ ومن
وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما.

النوع الثامن والثلاثون: معرفة الخفي من المراسيل

وهو يعم المنقطع والمعضل أيضاً، وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتابه المسمى «التفصيل لمبهم المراسيل».

وهذا النوع إنما يدركه نقاد الحديث وجهابذته قديماً وحديثاً، وقد كان شيخنا الحافظ المزي إماماً في ذلك، وعجباً من العجب، فرحمه الله وبل بالمغفرة ثراه.

فإن الإسناد إذا عرض على كثير من العلماء ممن لم يدرك ثقات الرجال وضعفاءهم قد يغتر بظاهره، ويرى رجاله ثقات، فيحكم بصحته، ولا يهتدي لما فيه من الانقطاع، أو الإعضال، أو الإرسال، لأنه قد لا يميز الصحابي من التابعي. والله الملهم للصواب.

ومثل هذا النوع ابن الصلاح بما روى العوَّام بن حوشب عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة: نهض وكبر).

قال الإمام أحمد: لم يلتق العوام ابن أبي أوفى، يعني فيكون منقطعاً بينهما، فيضعف الحديث، لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه، والله أعلم.

النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

والصحابي: من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الراوي، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئاً.

هذا قول جمهور العلماء، سلفاً وخلفاً.

وقد نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة: البخاري، وأبو زرعة، وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة؛ كابن عبد البر، وابن منده وأبي موسى المدني، وابن الأثير في كتابه "الغابة في معرفة الصحابة"، وهو أجمعها وأكثرها فوائد وأوسعها. أثابهم الله أجمعين.

قال ابن الصلاح: وقد شان ابن عبد البر كتابه "الاستيعاب" بذكره ما شجر بين الصحابة مما تلقاه من كتب الأخباريين وغيرهم.

وقال آخرون: لا بد في إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروي عنه حديثاً أو حديثين.

فرع: والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة، لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية من المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل.

وأما ما شجر بينهم بعده عليه الصلاة والسلام، فمنه ما وقع عن غير قصد، كيوم الجمل، ومنه ما كان عن اجتهاد، كيوم صفين، والاجتهاد يخطئ ويصيب، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ، ومأجور أيضاً، وأما المصيب فله أجران اثنان، وكان علي وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وقول المعتزلة: الصحابة عدول إلا من قاتل علياً - قول باطل مردود ومردود.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال - عن ابن ابنته الحسن بن علي، وكان معه على المنبر: (إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين).

بعده عليه الصلاة والسلام، وفتحهم الأقاليم والآفاق، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات، في سائر الأحيان والأوقات، مع الشجاعة والبراعة، والكرم والإيثار، والأخلاق الجميلة التي لم تكن في أمة من الأمم المتقدمة، ولا يكون أحدٌ بعدهم مثلهم في ذلك رضي الله عنهم أجمعين، ولعن الله من يتهم الصادق ويصدق الكاذبين، آمين يا رب العالمين.

وأفضل الصحابة، بل أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام: أبو بكر عبد الله بن عثمان التيمي، خليفة رسول الله ﷺ، وسمي الصديق لمبادرته إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام قبل الناس كلهم.

قال رسول الله ﷺ: (ما دعوت أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كبوة، إلا أبا بكر، فإنه لم يتلعثم).

قد ذكرت سيرته وفضائله ومسنده والفتاوى عنه، في مجلد على حدة، والله الحمد.

ثم من بعده: عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب.
هذا رأي المهاجرين والأنصار، حتى جعل عمر الأمر من بعده شورى بين ستة، فانحصر في عثمان وعلي، واجتهد فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها، حتى سأل النساء في خدورهن، والصبيان في المكاتب، فلم يرههم يعدلون بعثمان أحداً، فقدمه على علي، وولاه الأمر قبله، ولهذا قال الدارقطني: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار.
وصدق رضي الله عنه وأكرمه مثواه، وجعل جنة الفردوس مأواه.
والعجب أنه قد ذهب بعض أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم علي على عثمان.
ويحكي عن سفیان الثوري، لكن يقال أنه رجع عنه.
ونقل مثله عن وكيع بن الجراح، ونصره ابن خزيمة والخطابي، وهو ضعيف مردود بما تقدم.
ثم بقية العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية.

وأما السابقون الأولون، فقليل: هم من صلى القبلتين، وقيل أهل بدر، وقيل: بيعة الرضوان، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

فرع: قال الشافعي: روى عن رسول الله ﷺ ورآه من المسلمين نحو من ستين ألفاً. وقال أبو زرعة الرازي: شهد معه حجة الوداع أربعون ألفاً، وكان معه بتبوك سبعون ألفاً، وقبض عنه عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة.

قال أحمد بن حنبل: وأكثرهم رواية ستة: أنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة.

قلت: وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد، وابن مسعود، ولكنه توفي قديماً، ولهذا يعده أحمد ابن حنبل في العبادلة، بل قال: العبادلة أربعة: عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فرع: وأول من أسلم من الرجال الأحرار: أبو بكر الصديق، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقاً، ومن ولدان: علي، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقاً، ولا دليل عليه من وجه يصح. ومن الموالي: زيد بن حارثة، ومن الأرقاء: بلال، ومن النساء: خديجة، وقيل: إنها أول من أسلم مطلقاً، وهو ظاهر السياقات في أول البعثة، وهو محكي عن ابن عباس والزهري وقتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي وجماعة، وادعى الثعلبي المفسر على ذلك الإجماع قال: وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها.

فرع: وآخر الصحابة موتاً أنس بن مالك، ثم أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، قال علي بن المدني: وكانت وفاته بمكة فعلى هذا هو آخر من مات بها. ويقال: آخر من مات بمكة ابن عمر، وقيل: جابر، والصحيح أن جابراً مات بالمدينة، وكان آخر من مات بها، وقيل: سهل ابن سعد، وقيل: السائب بن يزيد. وبالبصرة: أنس، وبالكوفة: عبد الله بن أبي أوفى، وبالشام: عبد الله بن بسر بحمص، وبدمشق: واثلة بن الأسقع، وبمصر: عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وباليمامة: الهرماس بن زياد، وبالجزيرة: العرس بن عميرة، وبإفريقية: رويفع بن ثابت، وبالبادية: سلمة ابن الأكوع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

فرع: وتعرف صحبة الصحابة تارة بالتواتر، وتارة بأخبار مستفيضة، وتارة بشهادة غيره من الصحابة له، وتارة بروايته عن النبي ﷺ سماعاً أو مشاهدة مع المعاصرة.

فأما إذا قال المعاصر العدل (أنا صحابي) فقد قال ابن الحاجب في مختصره: احتمال الخلاف، يعني: لأنه يخبر عن حكم شرعي، كما لو قال في الناسخ: (هذا ناسخ لهذا) لاحتمال خطئه في ذلك.

أما لو قال (سمعت رسول الله ﷺ قال كذا) أو (رأيتُه فعل كذا)، أو (كنا عند رسول الله ﷺ)، ونحو هذا فهذا مقبول لا محالة، إذا صح السند إليه، وهو ممن عاصره ﷺ.

النوع الموفي أربعين: معرفة التابعين

قال الخطيب البغدادي: التابعي: من صحب الصحابي.
وفي كلام الحاكم ما يقتضي إطلاق التابعي على من لقي الصحابي وروى عنه وإن لم يصحبه.

قلت: لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رآه عليه السلام، والفرق: عظمة وشرف رؤيته ﷺ.

وقد قسم الحاكم طبقات التابعين إلى خمسة عشر طبقة؛ فذكر أن أعلاهم من روى عن العشرة، وذكر منهم: سعيد بن المسيب، وقيس ابن أبي حازم، وقيس بن عباد، وأبا عثمان النهدي، وأبا وائل، وأبا رجاء العطاردي، وأبا ساسان حضين بن المنذر، وغيرهم. وعليه في هذا الكلام دخل كثير، فقد قيل: إنه لم يرو عن العشرة سوى قيس بن أبي حازم، قاله ابن خراش.

وقال أبو بكر بن أبي داود: لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف.
وأما سعيد بن المسيب فلم يدرك الصديق، قولاً واحداً لأنه ولد في خلافة عمر لستين مضتاً أو بقيتاً، ولهذا اختلف في سماعه من عمر، قال الحاكم: أدرك عمر فمن بعده من العشرة، وقيل: إنه لم يسمع من أحد من العشرة سوى سعد بن أبي وقاص، وكان آخرهم وفاة.
قال الحاكم: ويلي هؤلاء التابعين الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ من أبناء الصحابة، كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي إمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني.

قلت : أما عبد الله بن أبي طلحة فلما ولد ذهب به أخوه لأمه أنس بن مالك إلى رسول الله ﷺ ، فحنكه وبرك عليه، وسماه (عبد الله)، ومثل هذا ينبغي أن يعد من صغار الصحابة لمجرد الرؤيا، ولقد عدوا فيهم محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما وُلِدَ عند الشجرة وقت الإحرام بحجة الوداع، فلم يدرك من حياته ﷺ إلا نحواً من مائة يوم، ولم يذكروا أنه أحضر عند النبي ﷺ ولا رآه، فعبد الله ابن أبي طلحة أولى أن يُعدَّ من صغار الصحابة من محمد بن أبي بكر.

وقد ذكر الحاكم: النعمان؛ وسويداً، ابني مقرر من التابعين، وهما صحابيان.

وأما المخضرمون فهم: الذين أسلموا في حياة رسول الله ﷺ ولم يروه.

والخضرمة: القطع، فكأنهم قطعوا عن نظرائهم من الصحابة.

وقد عدَّ منهم مسلماً نحواً من عشرين نفساً، منهم: أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة، وعمرو بن ميمون، وأبو عثمان النهدي، وأبو الحلال العتكي، وعبد خير بن يزيد الخيواني، وربيعة بن زرارة، قال ابن الصلاح: وممن لم يذكره مسلم: أبو مسلم الخولاني عبد الله ابن ثوب.

قلت: وعبد الله بن عكيم، والأحنف بن قيس.

أربعة إخوة: سُهَيْل بن أبي صالح وإخوته: عبد الله؛ الذي يقال له عباد، ومحمد، وصالح.
خمسة أخوة: سفيان بن عيينة وإخوته الأربعة إبراهيم، وآدم، وعمران، ومحمد.
 قال الحاكم: سمعت الحافظ أبي علي الحسين بن علي -يعني النيسابوري- يقول: كلهم حدثوا.

ستة أخوة: وهم محمد بن سيرين وأخوته: أنس، ومعبد، ويحيى، وحفصة، وكريمة، كذا ذكرهم النسائي ويحيى بن معين أيضاً، ولم يذكر الحافظ أبو علي النيسابوري فيهم: كريمة، فعلى هذا يكونون من القسم الذي قبله، وكان معبد أكبرهم، وحفصة أصغرهم، وقد روى محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولاهم أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لبيك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً».

ومثال سبعة أخوة: النعمان بن مقرن وأخوته: سنان، وسويد، وعبد الرحمن، وعقيل، ومَعْقِل، ولم يسمِّ السابع، هاجروا وصحبوا النبي ﷺ، ويقال: إنهم شهدوا الخندق كلهم، قال ابن عبد البر وغير واحد: (لم يشاركهم أحد في هذه المَكْرَمَة).

قلت: وثم سبعة إخوة صحابة، شهدوا كلهم بدرًا، لكنهم لأُم، وهي عفراء بنت عبيد، تزوجت أولاً بالحرث بن رفاعة الأنصاري، فأولده مُعَاذًا ومُعَوِّذًا، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبكير بن عبد ياليل بن ناشب، فأولدها إياسًا وخالدًا وعاقلاً وعامراً، ثم عادت إلى الحرث، فأولدها عوفًا؛ فأربعة منهم أشقاء وهم بنو البكير، وثلاثة أشقاء وهم بنو الحرث، وسبعتهم شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ، ومعاذ ومُعَوِّذ ابنا عفراء هما اللذان أثبتا أبا جهل عمرو بن هشام المخزومي، ثم احتز رأسه وهو طريح عبد الله بن مسعود الهذلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

النوع الرابع والأربعون: معرفة رواية الآباء عن الأبناء

وقد صَنَّفَ فيه الخطيب البغداديُّ كتابًا.

وقد ذكر الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في بعض كتبه: أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة، وروت عنها أمها أم رومان أيضًا. قال: روى العباس عن ابنه: عبد الله والفضل.

قال: وروى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه المعتمر بن سليمان.

وروى أبو داود عن ابنه أبي بكر بن أبي داود.

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: وروى سفيان بن عُيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أخروا الأحمال، فإن اليد مغلقة، والرجل موثقة". قال الخطيب: لا يعرف إلا من هذا الوجه.

قال: وروى أبو عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحوها، وذلك أكثر ما وقع من رواية أب عن ابنه.

ثم روى الشيخ أبو عمر عن أبي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد عن أبيه عن ابنه المظفر بسنده عن أبي أمامة مرفوعاً: "أحضروا موائدكم البقل، فإنه مطردة للشيطان مع التسمية".

سكت عليه الشيخ أبو عمرو، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات، وأخلى به أن يكون كذلك.

ثم قال ابن الصلاح: وأما الحديث الذي روينا عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال في الحبة السوداء: "شفاء من كل داء"، فهو غلط، إنما رواه أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة.

قال: ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسق واحد سوى هؤلاء: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر بن أبي قحافة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك قال ابن الجوزي وغير واحد من الأئمة.

قلت: ويلتحق بهم تقريباً عبد الله بن الزبير: أمّة أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، وهو أسن وأشهر في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر. والله أعلم.

قال ابن الجوزي: وقد روى حمزة والعباس عن ابن أخيها رسول الله ﷺ.

وروى مُصعب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار. / وإسحاق ابن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل. / وروى مالك عن ابن أخته إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

النوع السادس والأربعون: في معرفة رواية السابق واللاحق

وقد أفرد له الخطيب كتاباً.

وهذا إنما يقع عند رواية الأكابر عن الأصاغر ثم يروي عن المروي عنه متأخر.

كما روى الزهري عن تلميذه مالك بن أنس، وقد توفي الزهري سنة أربع وعشرين ومائة، وممن روى عن مالك زكريا بن دويد الكندي، وكانت وفاته بعد وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر، قاله ابن الصلاح.

وهكذا روى البخاري عن محمد بن إسحاق السراج، وروى عن السراج أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة، فإن البخاري توفي سنة ست وخمسين ومائتين، وتوفي الخفاف سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة. كذا قال ابن الصلاح.

قلت: وقد أكثر من التعرض لذلك شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي في كتابه "التهذيب"، وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين، وليس من المهمات فيه.

النوع السابع والأربعون: معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من صحابي وتابعي وغيرهم

ولمسلم بن الحجاج مصنف في ذلك.

تفرّد عامر الشعبي عن جماعة من الصحابة، منهم: عامر بن شهر، وعروة بن مضر،
ومحمد بن صفوان الأنصاري، ومحمد بن صيفي الأنصاري، وقد قيل: إنهما واحد،
والصحيح أنهما اثنان، ووهب بن خنّيش، ويقال: هَرَم بن خنّيش. والله أعلم.

وتفرد سعيد بن المسيب بن حَزَن بالرواية عن أبيه، وكذلك حكيم بن معاوية بن حيدة عن
أبيه، وكذلك شتير بن شكل بن حميد عن أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه.

وكذلك قيس بن أبي حازم، تفرد بالرواية عن أبيه، وعن دكين بن سعيد المزني، وصنابح
ابن الأعسر، ومرداس بن مالك الأسلمي. وكل هؤلاء صحابة.

قال ابن الصلاح: وقد ادعى الحاكم في الإكليل أن البخاري ومسلماً لم يخرجوا في
صحيحهما شيئاً من هذا القبيل.

قلت: أما رواية العدل عن شيخ، فهل هي تعديل أم لا؟ في ذلك خلاف مشهور:

ثالثها: إن اشترط العدالة في شيوخه كمالك ونحوه فتعديل، وإلا فلا.

وإذا لم نقل إنها تعديل فلا تضر جهالة الصحابي، لأنهم كلهم عدول بخلاف غيرهم، فلا

يصح ما استدرك به الشيخ أبو عمرو رحمته، لأن جميع من تقدم ذكرهم صحابة، والله أعلم.

أما التابعون: فقد تفرد جماعة في ابن سلمة عن أبي العُشراء الدارمي عن أبيه بحديث: «أما

تكون الزكاة إلا في اللبّة؟ فقال: أما لو طُعِنْتَ في فخذها لأجزأ عنك».

ويقال: إن الزهري تفرد عن نيف وعشرين تابعياً، وكذلك تفرد عمرو بن دينار، وهشام بن

عروة، وأبو إسحاق السبيعي، ويحيى ابن سعيد الأنصاري عن جماعة من التابعين.

قال الحاكم: وتفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة، لم يرو عنهم غيره.

النوع التاسع والأربعون: معرفة الأسماء المفردة والكنى التي لا يكون منها في كل حرف سواه

وقد صنف في ذلك الحافظ أحمد بن هارون البرديجي وغيره، ويوجد ذلك كثيراً في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وغيره، وفي كتاب الإكمال لأبي نصر ابن ماكولا كثيراً.

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح طائفة من الأسماء المفردة، منهم:

أحمد: بالجيم، ابن عَجِيَّان، على وزن عَلِيَّان، قال ابن الصلاح: ورأيتُه بخط ابن الفرات مخففاً على وزن: سُفِيَّان، ذكره ابن يونس في الصحابة.

أَوْسَط بن عمرو البَجَلِي: تابعي. / تَدُوم بن صُبْحِ الكُلَاعِي: عن تُبَيْعِ الحِمَيْرِي، ابن امرأة كعب الأحبار. / جُبَيْبُ: بالجيم، ابن الحارث، صحابي. / جِيلَان بن قَرُوءَةَ: أبو الجَلْد، الأَخْبَارِي، تابعي. / دُجَيْن بن ثابت: أبو العُصْن، يقال: إنه جُحَا، قال: ابن الصلاح: والأصح أنه غيره. / زَر بن حُبَيْش. / سَعِير بن الخُمْس. / سَنْدَرُ الحَصِي: مولى زُبَاعِ الجُدَامِي، له صحبة. / سَكَل بن حُمَيْد: صحابي. / شَمْعُون بن زيد، أبو ريحانة، صحابي، بالشين والغين المعجمتين، ومنهم من يقول: بالعين المهملة.

النوع الموفي خمسين: معرفة الأسماء والكنى

وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ، منهم: علي بن المدني، ومسلم، والنسائي، والدولابي، وابن منده، والحاكم أبو أحمد الحافظ، وكتابه في ذلك مفيد جداً كثير النفع. وطريقتهم: أن يذكروا الكنية ويُنبِّهوا على اسم صاحبها، ومنهم من لا يُعرِّف اسمه، ومنهم من يختلف فيه.

وقد قسمهم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح إلى أقسام عدة:

أحدها: من ليس له اسم سوى الكنية، كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، أحد الفقهاء السبعة، ويكنى بأبي عبد الرحمن أيضاً. وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني، ويكنى بأبي محمد أيضاً. قال الخطيب البغدادي: ولا نظير لهما في ذلك، وقد قيل: لا كنية لابن حزم هذا. وممن ليس له اسم سوى كنية فقط: أبو بلال الأشعري، عن شريك وغيره، وكذلك كان يقول: اسمي كنيته. / وأبو حُصَيْن بن يحيى بن سليمان الرازي، شيخ أبي حاتم وغيره.

القسم الثاني: من لا يعرف بغير كنيته، ولم يوقف على اسمه، منهم:

أبو أناس: بالنون صحابي. / أبو مؤيَّبة: صحابي. / أبو شَيْبَةَ: الخدري، الذي قُتل في محاصرة القسطنطينية، ودفن هناك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. / أبو الأبيض: عن أنس. / أبو بكر بن نافع: شيخ مالك. / أبو النَّحِيب: بالنون مفتوحة، ومنهم من يقول بالتاء المشناة من فوق مضمومة، وهو مولى عبد الله بن عمرو. / أبو حرب بن أبي الأسود. / أبو حَرِيز المَوْقِفي: شيخ ابن وهب، والموقف: محلة بمصر.

الثالث: من له كنيتان، إحداهما لقب، مثاله:

علي بن أبي طالب، كنيته أبو الحسن، ويقال له: أبو تراب لقبًا. / أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، يكنى بأبي عبد الرحمن، وأبو الزناد لقب، حتى قيل: إنه كان يغضب من ذلك. / أبو الرَّجَال: محمد بن عبد الرحمن، يكنى بأبي عبد الرحمن، وأبو الرجال لقب؛ لأنه كان له عشرة أولاد رجال. / أبو تَمِيمَةَ: يحيى بن واضح، كنيته أبو محمد. / أبو الأذان: الحافظ عمر بن إبراهيم، يكنى بأبي بكر، ولقب بأبي الأذان لكبر أذنيه. / أبو الشيخ: الأصبهاني، الحافظ، هو عبد الله، وكنيته أبو محمد، وأبو الشيخ لقب. / أبو حازم: العبدري، الحافظ عمر بن أحمد، كنيته أبو حفص، وأبو حازم لقب، قاله الفلكي في الألقاب.

الرابع: من له كنيّتان، كابن جريج، كان يكنى بأبي خالد، وبأبي الوليد، وكان عبد الله العمري يكنى بأبي القاسم، وتَرَكَهَا واكتفى بأبي عبد الرحمن.

قلت: وكان السهيلي يكنى بأبي القاسم وبأبي عبد الرحمن.

قال ابن الصلاح: وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوري، حفيد الفراوي ثلاث كُنَى: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم، والله أعلم.

الخامس: من له اسمٌ معروف، ولكن اختلف في كنيّته، فاجتمع له كنيّتان وأكثر.

مثاله: زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وقد اختلف في كنيّته، ف قيل: أبو خارجه، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، وهذا كثير يطول استقصاؤه.

السادس: من عُرف كنيّته واختلف في اسمه، كأبي هريرة رضي الله عنه: اختلف في اسمه واسم أبيه على أزيد من عشرين قولاً، واختار ابن إسحاق أنه عبد الرحمن بن صخر، وصح ذلك أبو أحمد الحاكم، وهذا كثير في الصحابة فمن بعدهم.

عُنْدَر: لقب لمحمد بن جعفر البصري الراوي عن شعبة، ولمحمد بن جعفر الرازي، روى عن أبي حاتم الرازي، ولمحمد بن جعفر البغدادي الحافظ الجوال شيخ الحافظ أبي نعيم الأصبهاني وغيره، ولمحمد بن جعفر بن دُرَّان البغدادي، روى عن أبي خليفة الجمحي وغيرهم. عُنْجَار: لقب لعيسى بن موسى التميمي أبي محمد البخاري، وذلك لِحُمْرة وَجنته، روى عن مالك والثوري وغيرهما.

عُنْجَار آخر متأخر: وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد البخاري الحافظ، صاحب تاريخ بخارى، توفي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة.

صَاعِقَة: لُقّب به محمد بن عبد الرحيم شيخ البخاري، لقوة حفظه وحسن مذاكرته.

شَبَاب: هو خليفة بن خياط المؤرخ. / زُنَيْج: محمد بن عمرو الرازي، شيخ مسلم. / رُسْتَة: عبد الرحمن بن عمر. / سُئِيد: هو الحسين بن داود المفسر. / بِنْدَار: محمد بن بشار شيخ الجماعة، لأنه كان بندار الحديث. / قَيْصَر: لقب أبي النضر هاشم بن القاسم شيخ الإمام أحمد ابن حنبل.

الأخفش: لقب لجماعة، منهم: أحمد بن عمران البصري النحوي، روى عن زيد بن حُباب، وله غريب الموطأ.

قال ابن الصلاح: وفي النحويين أخافش ثلاثة مشهورون، أكبرهم: أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد، وهو الذي ذكره سيبويه في كتابه المشهور، والثاني: أبو الحسن سعيد بن مسعدة، راوي كتاب سيبويه عنه، والثالث: أبو الحسن علي بن سليمان، تلميذ أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب، ومحمد بن يزيد المبرد

مُرَبَّعٌ: لقب لمحمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي. / جَزْرَةٌ: صالح بن محمد الحافظ البغدادي. / كَيْلَجَةٌ: محمد بن صالح البغدادي أيضاً. / مَاعَمَةٌ: علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي الحافظ، ويقال: علان ماعمته، فيجمع له بين لقبين.

عبيد العجل: لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ أيضاً.

قال ابن الصلاح: وهؤلاء الخمسة البغداديون الحفاظ كلهم من تلامذة يحيى بن معين، وهو الذي لقبهم بذلك.

سَجَّادَة: الحسن بن حماد، من أصحاب وكيع، والحسين بن أحمد، شيخ ابن عدي.

عبدان: لقب جماعة، فمنهم: عبد الله بن عثمان، شيخ البخاري.

فهؤلاء ممن ذكره الشيخ أبو عمرو، واستقصاء ذلك يطول جداً. والله أعلم.

النوع الثالث والخمسون: معرفة المؤتلف والمختلف في الأسماء والأنساب وما أشبه ذلك

ومنه ما تتفق في الخط صورته، وتفترق في اللفظ صيغته.

قال ابن الصلاح: وهو فنٌ جليل، من لم يعرفه من المحدثين كثر عثارة، ولم يَعْدَمْ

مُخَجَّلًا.

وقد صُنِّفَ فيه كتب مفيدة، من أكملها الإكمال لابن ماكولا، على إعواز فيه.

قلت: وقد استدرك عليه الحافظ ابن نقطة كتاباً قريباً من الإكمال فيه فوائد كثيرة.

وللحافظ أبي عبد الله البخاري - من المشايخ المتأخرين - كتاب مفيد أيضاً في هذا الباب.

ومن أمثلة ذلك: (سَلَامٌ وَسَلَامٌ)، (عُمَارَةٌ، عِمَارَةٌ)، (حِزَامٌ، حَرَامٌ)، (عَبَّاسٌ، عِيَّاشٌ)، (عَنَامٌ، عَثَامٌ)، (بَشَّارٌ، يَسَارٌ)، (بِشْرٌ، بُسْرٌ)، (بَشِيرٌ، يُسِيرٌ، نُسِيرٌ)، (حَارِثَةٌ، جَارِيَةٌ)، (جَرِيرٌ، حَرِيزٌ)، (حِبَّانٌ، حَيَّانٌ)، (رِيَّاحٌ، رِبَاحٌ)، (سُرَيْجٌ، سُرَيْحٌ)، (عَبَّادٌ، عُبَادٌ)، ونحو ذلك.

وكما يقال: (العَنْسِيُّ، والعَيْشِيُّ، والعَبْسِيُّ)، (الحَمَّالُ، والجَمَّالُ)، (الخَيْطُ، والحَنَاطُ، والخَبَّاطُ)، (البَزَّازُ، والبَرَّازُ)، (الأَبْلِيُّ، والأَيْلِيُّ)، (البَصْرِيُّ، والنَّصْرِيُّ)، (الثَّوْرِيُّ، والتَّوْزِيُّ)، (الجُرَيْرِيُّ، والجَرِيرِيُّ، والحَرِيرِيُّ)، (السَّلْمِيُّ، والسُّلْمِيُّ)، (الهَمْدَانِيُّ، والهَمْدَانِيُّ)، وما أشبه ذلك، وهو كثير.

وهذا إنما يضبط بالحفظ مُحَرَّرًا في مواضعه، والله تعالى المعين المُيسِّرُ، وبه المستعان.

النوع الرابع والخمسون: معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب

وقد صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً.

وقد ذكره الشيخ أبو عمرو أقساماً:

أحدها: أن يتفق اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب.

مثاله: الخليل بن أحمد ستة، أحدهم: النحوي البصري، وهو أول من وضع علم العروض، قالوا: ولم يسم أحد بعد النبي ﷺ بأحمد قبل أبي الخليل بن أحمد، إلا أبا السفر سعيد بن أحمد، في قول ابن معين، وقال غيره: سعيد بن يُحْمَد، فالله أعلم. / الثاني: أبو بشر المزني، بصريٌّ أيضاً، روى عن المستنير بن أخضر عن معاوية، وعنه عباس العنبري وجماعة/ والثالث: أصبهاني، روى عن روح بن عباد وغيره. / الرابع: أبو سعيد السجزي: القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان، روى عن ابن خزيمة وطبقته. / الخامس: أبو سعيد البستي القاضي، حدث عن الذي قبله، وروى عنه البيهقي. / السادس: أبو سعيد البستي أيضاً، شافعي، أخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ودخل بلاد الأندلس.

القسم الثاني: أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة: القَطِيعِي، والبصري، والدينوري، والطرسوسي.

محمد بن يعقوب بن يوسف اثنان من نيسابور شافعيان: أبو العباس الأصم، وأبو عبد الله ابن الأخرم.

الثالث: أبو عمران الجوني: اثنان: عبد الملك بن حبيب، تابعي، وموسى بن سهل، يروي عن هشام بن عروة.

أبو بكر بن عياش ثلاثة: القارئ المشهور، والسلمي البَاجِدَائِي صاحب غريب الحديث، توفي سنة أربع ومائتين، وآخر حمصِيٌّ مجهول.

الرابع: صالح بن أبي صالح أربعة.

الخامس: محمد بن عبد الله الأنصاري اثنان: أحدهما المشهور صاحب الجزء، وهو شيخ البخاري، والآخر ضعيف، يُكْنَى بأبي سلمة.

وهذا بابٌ واسعٌ كبير، كثيرُ الشعب، يتحرر بالعمل والكشف عن الشيء في أوقاته.

النوع السادس والخمسون في صنف آخر مما تقدم

ومضمونه في المتشابهين في الاسم واسم الأب أو النسبة، مع المفارقة في المقارنة، هذا متقدم وهذا متأخر.

مثاله: يزيد بن الأسود، خُزاعي صحابي، ويزيد بن الأسود الجُرشي، أدرك الجاهلية وسكن الشام، وهو الذي استسقى به معاوية.

وأما الأسود بن يزيد، فذاك تابعي من أصحاب ابن مسعود.

الوليد بن مسلم الدمشقي، تلميذ الأوزاعي، وشيخ الإمام أحمد، ولهم آخر بصري تابعي.

فأما مسلم بن الوليد بن رباح فذاك مدني، يروي عنه الدراوردي وغيره، وقد وهم البخاري في تسميته له في تاريخه بالوليد بن مسلم. والله أعلم.

قلت: وقد اعتنى شيخنا الحافظ المزي في تهذيبه ببيان ذلك، وميز بين المتقدم والمتأخر بياناً حسناً، وقد زدت عليه أشياء في كتابي التكميل. والله الحمد.

النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

وهم أقسام:

أحدها: المنسوبون إلى أمهاتهم؛ كمعاذ ومُعَوِّذُ ابني عفراء: وهما اللذان أثبتا أبا جهل يوم بدر، وأمُّهُم هذه عفراء بنت عُبيد، وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنصاري، ولهما آخر شقيق لهما: وهو عَوَظ، ويقال: عون، وقيل: عوف. فالله أعلم.

بلال بن حمامة: المؤذن، أبوه رباح.

ابن أم مكتوم: الأعمى المؤذن أيضاً، وقد كان يؤم أحياناً عن رسول الله ﷺ في غيبته، قيل: اسمه عبد الله بن زائدة، وقيل: عمرو بن قيس، وقيل غير ذلك.

عبد الله ابن اللَّثِيَّة: ويقال: ابن الأُتَيْيَّة، صحابي.

سُهَيْل ابن بيضاء: وأخواه منها: سهل وصفوان، واسم بيضاء دعد واسم أبيهم وهب.

شُرْحَيْبِل ابن حسنة: أحد أمراء الصحابة على الشام، هي أمه، وأبوه عبد الله بن المطاع الكندي.

عبد الله بن بُحَيْنَةَ: وهي أمه، وأبوه: مالك بن القشب الأسدي.

سعد ابن حَبْتَةَ: وهي أمه، وأبوه بُجَيْر بن معاوية.

ومن التابعين فمن بعدهم: محمد بن الحنفية، واسمها خولة، وأبوه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

إسماعيل بن عُلَية: هي أمه، وأبوه إبراهيم، وهو أحد أئمة الحديث والفقه ومن كبار الصالحين.

قلت: فأما ابن عُلَية الذي يعزو إليه كثير من الفقهاء، فهو إبراهيم بن إسماعيل هذا، وقد كان مُبتدعاً يقول بخلق القرآن.

ابن هَرَاة: هو أبو إسحاق إبراهيم ابن هَرَاة، قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري: هي أمه، واسم أبيه سلمة.

ومن هؤلاء من قد ينسب إلى جَدَّتِهِ، كيعلَى ابن مُنية، قال الزبير بن بكار: هي أم أبيه أُمَيَّة.

وبشير ابن الحَصَاصِيَّة: اسم أبيه معبد، والخصاصية أم جده الثالث.

قال الشيخ أبو عمرو: من أحدث ذلك عهداً شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، يعرف بابن سُكينة، وهي أم أبيه.

قلت: وكذلك شيخنا العلامة أبو العباس ابن تيمية، هي أم أحد أجداده الأبعدين، وهو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحرَّاني.

ومنهم من ينسب إلى جده، كما قال النبي ﷺ: يوم حنين وهو راكب على البغلة يركضها إلى نحو العدو، وهو ينوّه باسمه يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» وهو: رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب.

وكأبي عبيدة بن الجراح، وهو: عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري، أحد العشرة، وأول من لقب بأمير الأمراء بالشام، وكانت ولايته بعد خالد بن الوليد رضي الله عنه.

مُجمّع ابن جارية وهو: مجمع بن يزيد ابن جارية. / ابن جريج، هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. / ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب. / أحمد بن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة. / أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، وهو صاحب المصنف، وكذا أخواه: عثمان الحافظ، والقاسم. / أبو سعيد بن يونس: صاحب تاريخ مصر، هو: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصديفي.

وممن نسب إلى غير أبيه: المقداد بن الأسود: هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي البهراني، والأسود هو: ابن عبد يغوث الزهري، وكان زوج أمه، وهو ربيبه، فتبناه، فنسب إليه. الحسن بن دينار، هو: الحسن بن واصل، ودينار زوج أمه، وقال ابن أبي حاتم: الحسن بن دينار بن واصل.

النوع الثامن والخمسون: في النَّسَبِ التي هي على خلاف ظاهرها

وذلك: كأبي مسعود عُقبة بن عمرو البدري: زعم البخاري أنه ممن شهد بدرًا، وخالفه الجمهور، فقالوا: إنما سكن بدرًا فنُسب إليها.
سليمان بن طَرْحَانَ التيمي: لم يكن منهم، وإنما نزل فيهم، فنسب إليهم، وقد كان من موالي بني مرة.

أبو خالد الدالاني: بطن من همدان، نزل فيهم أيضًا، وإنما كان من موالي بني أسد.
إبراهيم بن يزيد الخوزي: إنما نزل شعب الخوز بمكة.

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: وهم بطن من فزارة، نزل في جَبَانَتِهِم بالكوفة.

محمد بن سنان العوقبي: بطن من عبد القيس، وهو باهلي، لكنه نزل عندهم بالبصرة.

أحمد بن يوسف السلمي: شيخ مسلم، هو أزدِّيٌّ، ولكنه نُسب إلى قبيلة أمه، وكذلك

حفيدة: أبو عمرو أحمد بن نُجيد السلمي، وحفيد هذا أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي.

ومن ذلك: مِقْسَم مولى ابن عباس: للزومه له، وإنما هو مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل.

وخالد الحذاء: إنما قيل له ذلك لجلوسه عندهم. / ويزيد الفقير: لأنه كان يألم من فقار ظهره.

النوع التاسع والخمسون: في معرفة المبهمات من أسماء الرجال والنساء

وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، والخطيب البغدادي، وغيرهما. وهذا إنما يستفاد من رواية أخرى من طريق الحديث، كحديث ابن عباس: أن رجلاً قال: (يا رسول الله، الحجُّ كل عام؟)، الأقرع بن حابس، كما جاء في رواية أخرى. وحديث أبي سعيد: (أنهم مروا بحَيٍّ قد لدغ سيدهم، فرفاه رجل منهم)، هو أبو سعيد نفسه. في أشباه لهذا كثيرة يطول ذكرها.

وقد اعتنى ابن الأثير في أواخر كتابه "جامع الأصول" بتحريرها، واختصر الشيخ محيي الدين النووي كتاب الخطيب في ذلك.

وهو فن قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث، ولكنه شيءٌ يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم.

وأهم ما فيه ما رَفَعَ إبهاماً في إسناد كما إذا ورد في سند: عن فلان ابن فلان، أو عن أبيه، أو عمه، أو أمه: فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى، فإذا هو ثقة أو ضعيف، أو ممن يُنظر في أمره، فهذا أنفع ما في هذا النوع.

النوع الموفي ستين: معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم

لِيُعرفَ من أدركَهُم ممن لم يدركَهُم؛ من كذاب أو مدلس، فيتحرر المتصل والمنقطع، وغير ذلك.

قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.
وقال حفص بن غياث: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين.

وقال الحاكم: لما قدم علينا محمد بن حاتم الكشي فحدث عن عبد ابن حميد، سألته عن مولده؟ فذكر أنه وُلد سنة ستين ومائتين، فقلت لأصحابنا: إنه يزعم أنه سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة.

قال ابن الصلاح: شخصان من الصحابة عاش كل منهما ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، وهما حكيم بن حزام، وحسان بن ثابت، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وحكي عن ابن إسحاق: أن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام عاش كلُّ منهم مائة وعشرين سنة.
قال الحافظ أبو نعيم: ولا يُعرف هذا لغيرهم من العرب.

وطلحة والزبير: قتلا يوم الجمل، سنة ست وثلاثين، قال الحاكم: وسنُّ كلِّ منهما أربع وستون سنة. / وتوفي سعد: عن ثلاث وسبعين، سنة خمس وخمسين، وكان آخر من توفي من العشرة. / وسعيد بن زيد: سنة إحدى وخمسين، وله ثلاث أو أربع وسبعون. / وعبد الرحمن ابن عوف: عن خمس وسبعين، سنة اثنتين وثلاثين. / وأبو عبيدة: سنة ثمان عشرة، وله ثمان وخمسون، رضي الله عنهم أجمعين.

قلت: وأما العبادلة؛ فعبد الله بن عباس: سنة ثمان وستين، وابن عمر وابن الزبير: في سنة ثلاث وسبعين، وعبد الله بن عمرو: سنة سبع وستين. وأما عبد الله بن مسعود فليس منهم، قاله أحمد بن حنبل، خلافاً للجوهري حيث عده منهم، وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين.

قال ابن الصلاح: **الثالث:** أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة:

سفيان الثوري: توفي بالبصرة، سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون سنة.

وتوفي مالك بن أنس بالمدينة، سنة تسع وسبعين ومائة، وقد جاوز الثمانين.

وتوفي أبو حنيفة ببغداد، سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة.

وتوفي الشافعي محمد بن إدريس بمصر، سنة أربع ومائتين، عن أربع وخمسين سنة.

وتوفي أحمد بن حنبل ببغداد، سنة إحدى وأربعين ومائتين، عن سبع وسبعين سنة.

قلت: وقد كان أهل الشام على مذهب الأوزاعي نحواً من مائتي سنة، وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة، بيروت من ساحل الشام، وله من العمر بضع وستون. وكذلك إسحاق بن راهويه قد كان إماماً متبّعاً، له طائفة يقلدونه ويجتهدون على مسلكه، يقال لهم: الإسحاقية، وقد كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين، عن بضع وسبعين سنة.

قال ابن الصلاح: **الرابع:** أصحاب كتب الحديث الخمسة:

البخاري: مولده سنة أربع وتسعين ومائة، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، بقرية يقال لها: خرّتنك. / **ومسلم بن الحجاج:** توفي سنة إحدى وستين ومائتين، عن خمس وخمسين سنة. / **أبو داود:** سنة خمس وسبعين ومائتين. / **والترمذي:** بعده بأربع سنين سنة تسع وسبعين. / **أبو عبد الرحمن النسائي:** سنة ثلاث وثلاثمائة.

قلت: وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، صاحب السنن التي كَمَّلَ بها الكتب الستة: السنن الأربعة بعد الصحيحين، التي اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر، وكذلك شيخنا الحافظ المزري اعتنى برجالها وأطرافها، وهو كتاب مفيد، قويُّ التبويب في الفقه، وقد كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين رحمهم الله.

قال: **الخامس**: سبعة من الحفاظ انتُفِعَ بتصانيفهم في أعصارنا:

أبو الحسن الدارقطني: توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، عن تسع وسبعين سنة.

الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: توفي في صفر، سنة خمس وأربعمائة، وقد جاوز الثمانين.

عبد الغني بن سعيد المصري: في صفر سنة تسع وأربعمائة بمصر، عن سبع وسبعين سنة.

الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: سنة ثلاثين وأربعمائة، وله ست وتسعون سنة.

ومن الطبقة الأخرى: الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري: توفي سنة ثلاث وستين

وأربعمائة، عن خمس وتسعين سنة.

ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: توفي بنيسابور، سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، عن

أربع وسبعين سنة.

ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة، عن

إحدى وسبعين سنة.

النوع الثاني والستون: معرفة من اختلط في آخر عمره

إما لخوف أو ضرر أو مرض أو عرض؛ كعبد الله بن لهيعة، لما ذهب كتبه اختلط في عقله، فمن سمع من هؤلاء قبل اختلاطهم قُبلت روايتهم، ومن سمع بعد ذلك أو شكَّ في ذلك لم تقبل.

وممن اختلط بأخرة: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السبيعي: قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: وإنما سمع ابن عيينة منه بعد ذلك. / وسعيد بن أبي عروبة: وكان سماع وكيع والمعافى بن عمران منه بعد اختلاطه. / والمسعودي، وربيعة، وصالح مولى التوأمة، وحصين ابن عبد الرحمن، قاله النسائي. / وسفيان بن عيينة: قبل موته بستين، قاله يحيى القطان. / وعبد الوهاب الثقفي: قاله ابن معين. / وعبد الرزاق بن همام: قال أحمد بن حنبل: اختلط بعدما عمي، فكان يُلقن، فيتلقن، فمن سمع منه بعدما عمي فلا شيء.

قال ابن الصلاح: وقد وجدتُ فيما رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبيري عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاطه.

وذكر إبراهيم الحربي أن الدبيري كان عمره حين مات عبد الرزاق ستاً أو سبع سنين.

وعارم اختلط بأخرة.

وممن اختلط ممن بعد هؤلاء: أبو قلابة الرقاشي، وأبو أحمد الغطريفي، وأبو بكر بن مالك القطيعي؛ خرف حتى كان لا يدري ما يقرأ عليه.

وقال بعضهم: إنما يسوغ الانتساب إلى البلد إذا قام فيه أربع سنين فأكثر، وفي هذا نظر.
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من «اختصار علوم الحديث»، واتفق ذلك في الليلة التي يسفر صباحها عن الثامن والعشرين من شوال، سنة ثنتين وخمسين وسبعمئة، كتبه: إسماعيل ابن كثير القرشي الحوراني البصري، ثم الدمشقي، عفا الله عنه.
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً.

